دراسة مقارنة الجوانب القانونية والضرائبية وأطر أسعار الفائدة التي تحكم شركات التمويل الأصغر في فلسطين ودول مختارة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شباط 2026

إعداد: شركة حلول التنمية الاستشارية

الملخص التنفيذي

تستعرض هذه الدراسة واقع تنظيم وعمل مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين، من خلال مقارنة الإطار التنظيمي والضريبي والتسعيري المعمول به مع أربع دول عربية هي الأردن، مصر، تونس، والمغرب. وتركّز الدراسة على فهم أثر هذا الإطار على استدامة القطاع، ومستويات التسعير، وقدرته على التوسع والوصول إلى الفئات المستهدفة. تعتمد الدراسة على بحث مكتبي وحصر الأطر القانونية والتنظيمية، ومقابلات مع الجهات الرقابية وأصحاب العلاقة، إضافة إلى استبيان موجّه لمؤسسات التمويل الأصغر العاملة في فلسطين. ويجري تحليل النتائج ضمن مقارنة إقليمية تغطي التنظيم والإشراف، المعاملة الضريبية، والتسعير.

تشير النتائج إلى أن قطاع التمويل الأصغر في فلسطين يعمل ضمن إطار رقابي، وإشراف مباشر من سلطة النقد الفلسطينية، مع التزام متزايد بمتطلبات الإفصاح وحماية المستفيدين. ورغم عدم فرض فلسطين سقوف سعرية أو تدخلات تنظيمية مباشرة في تحديد أسعار الفائدة. ومع ذلك، يسجّل القطاع مستويات تسعير من بين الأدنى إقليميًا، وفق البيانات التي تم حصدها من خلال المقابلات ونتائج الاستبيان.

في المقابل، تنيب الدراسة متطلبات هيكلية واضحة، أبرزها في الجانبين التنظيمي والضريبي. فعلى المستوى التنظيمي، تُطبّق متطلبات رأس المال، والتقارير، ونطاق الأنشطة بشكل شبه موحّد على جميع مؤسسات التمويل الأصغر، بغضّ النظر عن حجمها أو نموذج عملها. ويؤدي هذا النهج إلى تحميل المؤسسات الأصغر كلفًا ثابتة أعلى نسبيًا عن الأكبر منها، ويحدّ من قدرتها على التوسع وتحقيق مكاسب الكفاءة، دون ارتباط واضح بمستوى المخاطر.

أما على المستوى الضريبي، فتبرز فلسطين كحالة استثنائية مقارنة بدول العيّنة، سواء من حيث طبيعة الضرائب المفروضة أو طريقة تطبيقها. إذ تُفرض ضريبة قيمة مضافة على الأجور على مؤسسات التمويل الأصغر. ويُعد هذا الإجراء فريدًا إقليميًا، ويشكّل عبئًا تشغيليًا ثابتًا يُتحمَّل بغضّ النظر عن الربحية أو حجم النشاط او حجم المؤسسة، في قطاع تعتمد فيه التكاليف التشغيلية أساسًا على الموارد البشرية .إضافة إلى ذلك، تُخضع التشريعات الضريبية في فلسطين أرباح مؤسسات التمويل الأصغر لضريبة قيمة مضافة إلى جانب ضريبة الدخل بما يخلق عبئا ضريبيًا يؤثر على صافي العائد والاستدامة المالية، وهو نهج لا يُطبَّق في الدول المقارنة، حيث تخضع الأرباح لضريبة الدخل فقط.

وتزداد خصوصية الحالة الفلسطينية في ما يتعلق بمؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية. ففي جميع دول العيّنة المقارنة، تتمتع المؤسسات غير الربحية—سواء كانت جمعيات أو شركات غير هادفة للربح—بإعفاء واضح ومستقر من الضرائب على أنشطة التمويل الأصغر الأساسية، طالما لم تُوزّع الفائض في فلسطين،

وعلى الرغم من الإطار القانوني الذي يقرّ بالطابع غير الربحي لهذه المؤسسات، تُفرض عليها عمليًا ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة، ما يجعل المعاملة الضريبية لمؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية حالة شاذة إقليميًا.

وتشير نتائج الاستبيان إلى أن هذه الأعباء الضريبية تمثّل أحد أهم مصادر الضغط على استدامة القطاع، وتؤثر بشكل مباشر على هوامش المؤسسات وقدرتها على التوسع، أكثر بكثير من أي عوامل مرتبطة بالتسعير أو كلفة التمويل.

يوضح الجدول التالي نسبة وتركيبة الضرائب المدفوعة في كل من دول العينة المقارنة:

الشكل المؤسسي	فلسطين		الأردن		تونس		المغرب		مصر	
	شركة ربحية	شركة غير ربحية/ جمعية	شركة ربحية	شركة غير ربحية/ جمعية	شركة ربحية	شركة غير ربحية/ جمعية	شركة ربحية	شركة غير ربحية/ جمعية	شركة ربحية	شركة غير ربحية/ جمعية
ضريبة الدخل	15%	15%	24%+1%* *ضريبة مساهمة وطنية	0%	15-25%	0%	40%	0%	22.5	0%
ضريبة القيمة المضافة على الأرباح	16%	16%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
ضريبة القيمة المضافة على الأجور	16%	16%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
معدل الضريبة الفعلي*	39-42%	39-42%	25%	0%	15-25%	0%	40%	0%	22.5%	0%

*تم احتساب معدل الضريبة الفعلي لدولة فلسطين بأخذ متوسط القيمة المستحقة لضريبة القيمة المضافة لعينة من الشركات واحتساب نسبتها من قيمة الدخل الخاضع للضريبة لنفس تلك الفترة.

التوصيات الرئيسية

استنادًا إلى نتائج الدراسة، يتبيّن أن التحديات التي تواجه قطاع التمويل الأصغر في فلسطين هي تحديات **هيكلية وتنظيمية وضريبية**. وعليه، توصي الدراسة بما يلي:

- **إدخال مبدأ التناسب في المتطلبات التنظيمية والإشرافية**

اعتماد إطار إشرافي متدرّج يراعي الفروقات بين مؤسسات التمويل الأصغر من حيث الحجم، ونطاق العمليات، ونموذج التشغيل، بما يشمل:

- تدرّجًا في متطلبات رأس المال بدل تطبيق حد موحّد على جميع المؤسسات.
- تمييزًا في متطلبات التقارير وتكرارها، بحيث لا تتحمّل المؤسسات الأصغر أعباء امتثال تفوق قدرتها التشغيلية.
- ربط نطاق الإشراف بالمخاطر الفعلية لا بالوضع القانوني او الحجم فقط، دون المساس بمتطلبات السلامة المالية أو حماية المستفيدين.

- **مراجعة المعاملة الضريبية لمؤسسات التمويل الأصغر بما ينسجم مع طبيعة النشاط**

وبشكل خاص:

- **اعادة نظر الجهات الحكومية في ضريبة القيمة المضافة المفروضة على الأجور** في قطاع التمويل الأصغر، كونها تشكّل عبئًا تشغيليًا ثابتًا في قطاع كثيف العمالة، ولا يوجد لها نظير في الدول المقارنة.
- **إعادة النظر في إخضاع أرباح مؤسسات التمويل الأصغر لضريبة القيمة المضافة إلى جانب ضريبة الدخل**، لما يخلقه ذلك من عبئ ضريبي يؤثر على الاستدامة دون مبرر اقتصادي واضح.
- **توحيد وتوضيح المعاملة الضريبية للمؤسسات غير الربحية** العاملة في التمويل الأصغر، بما يضمن تطبيق الإعفاءات القانونية بشكل مستقر ومتّسق، أسوة بالدول المقارنة، طالما لم تُوزَّع الفوائض وجرى الالتزام بالغاية الاجتماعية.

- **توسيع نطاق الأنشطة المسموح بها ضمن أطر رقابية واضحة، ولا سيما في المجال الرقمي**

إتاحة استخدام أدوات رقمية أساسية لمؤسسات التمويل الأصغر، مثل التعاقد الإلكتروني، والتحصيل الرقمي، ضمن ضوابط محددة، بهدف:

- خفض الكلفة التشغيلية، خصوصًا كلفة الموارد البشرية.
- تحسين الكفاءة والوصول.
- تمكين الابتكار التدريجي تحت إشراف سلطة النقد.

- **الحفاظ على الإطار الحالي للتسعير**

عدم إدخال سقوف سعرية أو مؤشرات تسعير إلزامية، في ضوء انخفاض مستويات التسعير الفعلية مقارنة بالمنطقة مع العمل على خفض مستويات التسعير من خلال معالجة الضغوط الهيكلية على الكلفة المترتبة عن الاعباء الضريبية والمتطلبات الإشرافية.

الدولة	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
معدل الفائدة الفعلي	16.2%	30% – 45%	25% –35%	28% – 35%	24% – 26%

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 2

مقدمة 7

لمحة عن قطاع التمويل الأصغر في فلسطين 8

المنهجية 10

البحث المكتبي وتوثيق الأطر التنظيمية 10

العمل الميداني ومقابلات الجهات ذات العلاقة 11

الجدول رقم 1: قائمة مقابلات الجهات ذات العلاقة 12

التحليل المقارن واستخلاص النتائج 13

النتائج 14

نتائج البحث المكتبي 14

الجدول رقم 2 – الإطار التنظيمي والإشرافي 15

الجدول رقم 3 – البيئة المالية والضريبية 23

الجدول رقم 4 – التسعير والشفافية 28

التحليل المقارن 32

الأطر التنظيمية والإشرافية 32

البيئة المالية والضريبية 36

التسعير والشفافية 39

موقع فلسطين ضمن مشهد التمويل الأصغر الإقليمي 41

التوصيات 47

أولا: التناسب في المتطلبات التنظيمية ونموذج الإشراف 47

ثانيا: إعادة النظر في المعاملة الضريبية للتمويل الأصغر ومعالجة الاختلالات.....50

ثالثا: التسعير: معالجة التكاليف عوضا عن تنظيم الأسعار.....53

الملاحق 54

مقدمة

تلعب مؤسسات التمويل الأصغر دورًا محوريًا في توسيع نطاق الوصول إلى التمويل للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة، لا سيما في السياقات التي تبقى فيها الخدمات المصرفية الرسمية محدودة أو غير متاحة لشريحة واسعة من الفاعلين الاقتصاديين. وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أصبحت هذه المؤسسات أداة أساسية لدعم ريادة الأعمال وتوليد الدخل وتعزيز الشمول المالي، خصوصًا بين الفئات المهمشة والأكثر عرضة للتهميش. ومع توسّع القطاع ونضوجه، تزايد الاهتمام بالأطر السياساتية التي تنظم عمل مؤسسات التمويل الأصغر، بما يشمل الجوانب التنظيمية والضريبية وتسعير المنتجات المالية.

في فلسطين، تطوّر قطاع التمويل الأصغر ضمن إطار تنظيمي رسمي تشرف عليه سلطة النقد الفلسطينية، وأصبح أحد مصادر التمويل الرئيسية للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة. ويعمل القطاع في بيئة اقتصادية ومؤسسية معقدة، تتأثر بحالة عدم اليقين السياسي، والقيود المفروضة على الأسواق، وضعف الحوافز المالية. وفي هذا السياق، برزت تساؤلات حول مدى اتساق الأطر التنظيمية والضريبية والتسعيرية المطبقة على مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين مع تلك المعتمدة في الدول المجاورة، وكيفية تفاعل هذه الأطر في ما بينها وانعكاسها على ظروف عمل القطاع ككل.

يستعرض هذا التقرير نتائج دراسة مقارنة للأطر القانونية والتنظيمية والضريبية والتسعيرية التي تحكم عمل مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين، والأردن، ومصر، وتونس، والمغرب. وتركز الدراسة على كيفية تنظيم أنشطة التمويل الأصغر والإشراف عليها، وطبيعة المعاملة الضريبية المطبقة على المؤسسات العاملة في القطاع، وآليات تنظيم أسعار الفائدة ومتطلبات الشفافية في التسعير في كل من الدول الخمس. ومن خلال توثيق هذه الأطر ومقارنتها، يقدّم التقرير عرضًا منظمًا للنهج السياساتية المتبعة إقليميًا، مع إبراز أوجه التقارب والاختلاف بينها.

يعتمد التقرير على مزيج من البحث المكتبي، ورسم الخرائط التنظيمية، والمقابلات مع أصحاب المصلحة، بما يتيح المقارنة بين التصميم الرسمي للسياسات وتطبيقها العملي. كما يعرض مصفوفات مقارنة وتحليلًا معمقًا عبر ثلاثة محاور رئيسية: الأطر التنظيمية والرقابية، والمعاملة الضريبية، وآليات التسعير والشفافية. ويُولى اهتمام خاص بتموضع قطاع التمويل الأصغر في فلسطين ضمن سياقه الإقليمي.

وقد صُمّم التقرير لدعم الحوار السياساتي من خلال عرض الإطار التحليلي المقارن في البداية، ثم تقديم التحليل المقارن بين الدول، وصولًا إلى استخلاص اعتبارات سياساتية مستندة إلى التجارب الإقليمية. وتشكل هذه العناصر مجتمعة مرجعًا شاملًا لصانعي السياسات والجهات المعنية الراغبة في فهم كيفية تأثير البيئات السياساتية المختلفة على عمل مؤسسات التمويل الأصغر، وكيف يمكن توظيف الدروس المقارنة في النقاش حول مستقبل تطوير القطاع في فلسطين.

لمحة عن قطاع التمويل الأصغر في فلسطين

يعكس قطاع التمويل الأصغر في فلسطين درجة متقدمة من التنظيم والاستقرار المؤسسي، مع حجم عمليات ملموس وقدرة واضحة على الوصول إلى شرائح واسعة من المستفيدين. وتُظهر البيانات المتاحة أن القطاع تطوّر تدريجيًا ليشكّل أحد مكوّنات التمويل غير المصرفي الأكثر حضورًا في السوق الفلسطيني.

حجم القطاع والمؤشرات الأساسية

حتى نهاية عام 2025، ضم القطاع تسع مؤسسات تمويل أصغر مرخّصة وجميعها (باستثناء UNRWA) خاضعة لإشراف سلطة النقد الفلسطينية. ويبلغ إجمالي المحفظة الائتمانية القائمة حوالي 307 مليون دولار أمريكي، موزعة على نحو 60,700 مقترض نشط. ويُقدَّر متوسط حجم القرض القائم بحوالي **5000 دولار أمريكي**، ما يعكس تركّز النشاط في شرائح التمويل الصغير والمتناهي الصغر.

وتشير البيانات إلى أن القطاع حافظ على نمو تراكمي مستقر، حيث بلغت قيمة المحفظة القائمة في نهاية عام 2025 ما يقارب 3 أضعاف قيمتها لنفس الفترة في عام 2014 (وهو العام الذي تم فيه تنظيم القطاع ليصبح بشكله االقائم).

التوزيع حسب الشرائح المستفيدة

تُظهر البيانات أن التمويل الأصغر في فلسطين يوجَّه أساسًا إلى شرائح محددة، تعكس طبيعة الطلب والهيكل الاقتصادي المحلي. وتشير الأرقام (نهاية عام 2025) إلى أن:

- **31% نسبة المستفيدين من النساء**
- **46% نسبة المستفيدين فئة الشباب على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، وبنسبة 76% على مستوى الضفة الغربية**

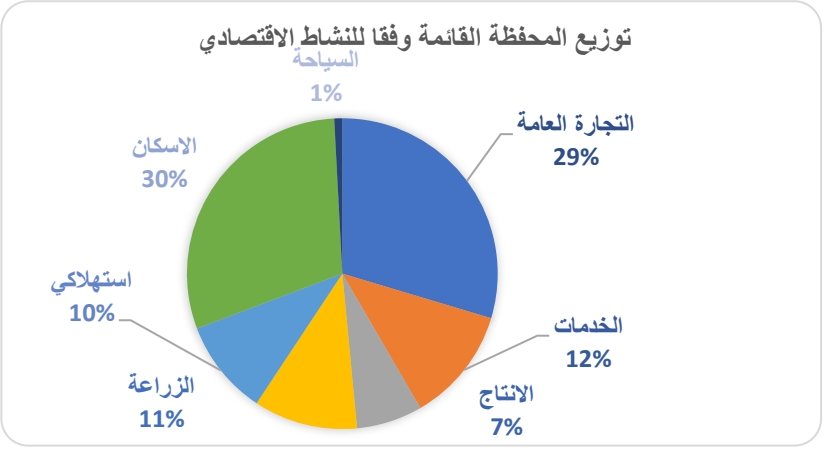

الخسائر المتكبدة إثر الحرب على غزة

تكبّد قطاع مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين خسائر جسيمة نتيجة الحرب على غزة، تركزت بشكل أساسي في المحافظ الائتمانية والأصول الثابتة. فبحسب تقرير صادر عن البنك الدولي وسلطة النقد الفلسطينية في كانون الثاني 2025 (تأثير الحرب في غزة على قطاعات مؤسسات التمويل الأصغر (MFI) في غزة والضفة الغربية)، يُتوقَّع أن تصل الخسائر المباشرة لمؤسسات التمويل الأصغر العاملة في غزة إلى ما بين 47.8 و55.3 مليون دولار أمريكي .تشمل هذه الخسائر شبه الانهيار الكامل لمحفظة القروض في غزة، حيث قدر أن ما بين 43.7 و48 مليون دولار من القروض سوف تعتبر معدومة، إلى جانب أضرار في الأصول الثابتة بقيمة دفترية تقارب 2.2مليون دولار (وبتكلفة استبدال تقديرية أعلى)، إضافة إلى 1.4مليون دولار كنفقات رواتب وتكاليف طبية دُفعت خلال فترة توقف النشاط وحتى تاريخ 30 أيلول 2024.

المنهجية

لإجراء الدراسة المقارنة، تم اعتماد منهجية متعددة الأدوات تجمع بين البحث المكتبي، ورسم الخرائط التنظيمية، وإجراء مقابلات مستهدفة مع أصحاب المصلحة. وقد أتاح هذا النهج إجراء مقارنة منهجية للأطر التنظيمية والضريبية والتسعيرية التي تحكم عمل مؤسسات التمويل الأصغر في كل من فلسطين، والأردن، ومصر، وتونس، والمغرب (دول العينة المقارنة)، مع الأخذ بعين الاعتبار كلًا من التصميم الرسمي للسياسات وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.

استُخدم البحث المكتبي ورسم الخرائط التنظيمية لبناء قاعدة أدلة مقارنة بين الدول، وتحديد الأنماط المشتركة وأوجه الاختلاف الرئيسية، وصياغة الإطار العام للتحليل المقارن. وفي مرحلة لاحقة، أُجريت مقابلات مع أصحاب مصلحة مختارين للتحقق من نتائج البحث المكتبي، وتوضيح ممارسات التنفيذ الفعلية، وتقييم الآثار التشغيلية المترتبة على الأطر التنظيمية والضريبية المعمول بها. وتعرض الأقسام التالية شرحًا تفصيليًا لكل مكوّن من مكوّنات المنهجية المعتمدة.

البحث المكتبي وتوثيق الأطر التنظيمية

تم تنفيذ البحث المكتبي ورسم الخرائط التنظيمية بهدف بناء قاعدة أدلة منظمة وقابلة للمقارنة بين الدول محل الدراسة. وركّز هذا المكوّن على توثيق وتحليل الأطر التي تنظم عمل مؤسسات التمويل الأصغر في كل دولة، بما يشمل الجوانب التنظيمية والرقابية، والمعاملة الضريبية، وآليات التسعير.

غطّى البحث المكتبي أربع مجالات رئيسية:

- **الأطر التنظيمية والرقابية**، بما في ذلك أنظمة الترخيص، ومتطلبات الحوكمة، ونطاق الأنشطة المسموح بها، والقيود المتعلقة بتلقي الودائع، ودورات الإشراف والرقابة؛
- **السياسة الضريبية**، مع التركيز على معاملة ضريبة الدخل على الشركات، وضريبة القيمة المضافة على الخدمات المالية، والرسوم والاقتطاعات المرتبطة بالأجور، وآليات التعامل مع ضريبة القيمة المضافة في المشاريع الممولة من المانحين، إضافة إلى التمييز بين مؤسسات التمويل الأصغر الربحية وغير الربحية؛
- **أنظمة التسعير والشفافية**، مع التمييز بين الأنظمة القائمة على سقوف الأسعار، أو المرجعيات المعيارية، أو الأطر المعتمدة على الإفصاح والشفافية؛
- **تحديد فجوات التطبيق**، حيث تختلف القواعد الرسمية عن الممارسات الفعلية، بما يستدعي التحقق منها من خلال جمع بيانات أولية.

تم إعطاء أولوية للمصادر الرسمية لضمان الدقة وقابلية المقارنة، بما في ذلك القوانين والأنظمة المنشورة في الجريدة الرسمية، والتعاميم والإرشادات الصادرة عن البنوك المركزية والجهات الرقابية المالية، والمنشورات الصادرة عن وزارة المالية في كل من دول العينة المقارنة. كما جرى استكمال البحث المكتبي بالاستناد إلى الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي، والبيانات القطاعية الصادرة عن شبكات التمويل الأصغر الوطنية، والدراسات التحليلية ذات الصلة الصادرة عن مؤسسات دولية وإقليمية، بما يضمن الاتساق مع المعايير الدولية والممارسات الإقليمية.

وجرى تبويب النتائج ضمن إطار مقارن موحد يستند إلى ثلاثة أبعاد تحليلية رئيسية:

- الإطار التنظيمي والرقابي؛
- السياسة الضريبية؛
- أنظمة التسعير والشفافية.

وقد أفضت هذه العملية إلى إعداد مصفوفات مقارنة تفصيلية، وصياغة خلاصة أولية للأنماط العامة وأبرز أوجه الاختلاف والقيود الهيكلية التي تؤثر على قطاع التمويل الأصغر في الدول الخمس.

العمل الميداني ومقابلات الجهات ذات العلاقة

وللتحقق من نتائج البحث المكتبي ورسم الخرائط التنظيمية، جرى تنفيذ عمل ميداني شمل مزيجًا من مقابلات مستهدفة مع أصحاب المصلحة، إلى جانب استبيان منظم استهدف مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في فلسطين .شملت المقابلات جهات رقابية في فلسطين وعددًا من أصحاب المصلحة الإقليميين المختارين، وأسهمت هذه اللقاءات في تدقيق النتائج المقارنة وتعزيزها، كما وفّرت فهمًا أعمق للسياق التنظيمي واتجاهات السياسات على المستوى الإقليمي ذات الصلة بقطاع التمويل الأصغر في فلسطين.

الجدول رقم 1: قائمة مقابلات الجهات ذات العلاقة

الدولة	المؤسسة	الشخص المقابل	المسمى الوظيفي	تاريخ المقابلة
فلسطين	سلطة النقد الفلسطينية	رامي تخمان	رئيس قسم الإشراف على مؤسسات الإقراض المتخصص	12/11/2025
	وزارة المالية	عمار أبو التين	وحدة كبار المكلفين	20/11/2025
	وزارة الاقتصاد الوطني	طارق المصري	مراقب الشركات	11/11/2025
الأردن	البنك المركزي الأردني	معتز م. أبو زناد	رئيس شعبة الإشراف على التمويل الأصغر	18/11/2025
	تنمية	باسم خنفر	رئيس مجلس الإدارة	12/11/2025
	تمويلكم	باسم خنفر	الرئيس التنفيذي	12/11/2025
مصر	الاتحاد المصري لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	علي سعد	المدير العام	11/12/2025
تونس	هيئة الرقابة على التمويل الأصغر	محمود منصور	المدير العام	26/11/2025
		فراس حبايب	رئيس دائرة الإشراف	
المغرب	بنك المغرب	صابر أحمد	رئيس قسم مؤسسات التمويل الأصغر	19/11/2025
	الأمانة للتمويل الأصغر	يوسف بنشقرون	المدير العام	19/11/2025
جهات أخرى	سنابل	باسم خنفر	رئيس مجلس الإدارة	12/11/2025

وبالتوازي مع ذلك، جرى تطوير وتنفيذ استبيان منظم (الملحق 1) وُجّه إلى جميع مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في فلسطين، بهدف جمع بيانات متسقة وقابلة للمقارنة على مستوى القطاع. وتناول الاستبيان جوانب متعلقة بالمعاملة الضريبية المطبقة فعليًا، وهيكل التكاليف التشغيلية، وممارسات تسعير القروض، إضافة إلى آراء المؤسسات حول مدى تناسب المتطلبات التنظيمية وأعباء الامتثال المفروضة عليها.

تم توزيع الاستبيان إلكترونيًا باستخدام نموذج موحّد عبر منصة Google Forms، وجرى تحليل الاستجابات على نحو تجميعي دون الإشارة إلى بيانات فردية للمؤسسات.

التحليل المقارن واستخلاص النتائج

تم تجميع الأدلة المستمدة من البحث المكتبي والمقابلات مع أصحاب المصلحة ضمن تحليل مقارن منظم شمل دول العينة المقارنة. واتخذ هذا التحليل طابعًا تشخيصيًا، ركّز على كيفية تأثير الاختلافات في تصميم الأطر التنظيمية، والمعاملة الضريبية، وآليات الرقابة على التسعير في استدامة المؤسسات، واتساع نطاق الوصول إلى التمويل، وكلفة الائتمان على المستفيدين.

وانطلاقًا من الأبعاد التحليلية الثلاثة التي جرى اعتمادها خلال مرحلة رسم الخرائط التنظيمية، تناولت الدراسة ما يلي:

- مجالات التقارب في المتطلبات الرقابية والاحترازية وحماية المستهلك؛
- أوجه الاختلاف الرئيسية في المعاملة الضريبية ونطاق الأنشطة المسموح بها؛
- العلاقة بين الأطر السياساتية، وهياكل التكاليف، ونتائج التسعير الفعلية.

وقد أتاح هذا التحليل المقارن تحديد القيود الهيكلية الخاصة بالسياق الفلسطيني، إلى جانب إبراز ممارسات إقليمية تشكّل نقاط مرجعية ذات صلة لدعم الحوار السياساتي والنقاش حول فرص الإصلاح المحتملة.

النتائج

يعرض هذا القسم المخرجات التحليلية للدراسة، وقد جرى تنظيمه بما يوفّر قراءة واضحة ومنهجية للبيئات السياساتية التي تحكم عمل مؤسسات التمويل الأصغر في دول العينة المقارنة. ويبدأ القسم باستعراض النتائج المستخلصة من تحليل الأطر التنظيمية والضريبية والتسعيرية، قبل الانتقال إلى التحليل المقارن الذي يدمج الأنماط المشتركة بين الدول ويبرز أوجه الاختلاف الجوهرية فيما بينها.

وقد جرى تقديم النتائج بأسلوب يتيح تتبّع الانتقال من توصيف الترتيبات السياساتية القائمة إلى استخلاص الدلالات المقارنة، بما يشكّل الأساس التحليلي للتوصيات التي ترد في الأقسام اللاحقة.

نتائج البحث المكتبي

يعرض هذا القسم الفرعي المخرجات المجمّعة للبحث المكتبي الذي نُفّذ ضمن الدراسة، ويقدّم ملخصًا لأهم المحددات التنظيمية والضريبية والتسعيرية في دول العينة المقارنة، وذلك من خلال جداول مقارنة موحّدة.

وتُعدّ هذه الجداول المرجع الأساسي الذي يستند إليه التحليل المقارن في الأقسام اللاحقة، بما في ذلك قسم تموضع فلسطين ضمن السياق الإقليمي. أما التفاصيل القانونية، ومصادر المعلومات، والملاحظات الخاصة بكل دولة، فقد تم عرضها بشكل كامل في الملحق (2) من هذا التقرير.

الجدول رقم 2 – الإطار التنظيمي والإشرافي

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
الأساس القانوني	المرسوم الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 بشأن ترخيص والإشراف على مؤسسات الإقراض المتخصصة، الصادر استنادًا إلى قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، والذي يمنح سلطة النقد الفلسطينية صلاحية ترخيص والإشراف على شركات التمويل الأصغر غير المصرفية. وقد جاء المرسوم الصادر عام 2011، إلى جانب التعليمات اللاحقة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية خلال الفترة 2012–2015، لتفعيل هذا الإطار وتنظيم تطبيقه عمليًا.	نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 (النافذ اعتبارًا من حزيران 2015)، والصادر بموجب قانون البنك المركزي الأردني (المعدل عام 2016)، والذي يمنح البنك المركزي الأردني صلاحيات كاملة لترخيص وتنظيم والرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر غير المصرفية. ولاحقًا، جرى توحيد هذا الإطار ضمن نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة 2021، الذي أخضع جميع شركات التمويل غير المصرفي—بما في ذلك مؤسسات التمويل الأصغر، وشركات التأجير التمويلي، والتخصيم، ومقدمي التمويل الرقمي—لإشراف البنك المركزي الأردني. وقد تم تعديل نظام رقم (107) لسنة 2021 في كانون الأول 2024.	قانون رقم (141) لسنة 2014 بشأن تنظيم أنشطة التمويل الأصغر، والنافذ اعتبارًا من تشرين الثاني 2014، والذي أرسى إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم الإقراض متناهي الصغر خارج القطاع المصرفي. ويُنيط القانون بالهيئة العامة للرقابة المالية الجهة الوحيدة المختصة بترخيص والإشراف على مقدمي خدمات التمويل الأصغر غير المصرفيين. وقد جرى لاحقًا استكمال هذا الإطار من خلال القانون رقم (201) لسنة 2020، الذي رفع الحدود القصوى للتمويل وسمح بتوسيع النشاط ليشمل تمويل المشروعات الصغيرة، إضافة إلى قانون تنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (5) لسنة 2022، الذي ينظم تقديم الخدمات المالية الرقمية غير المصرفية.	القانون رقم 20-50لسنة 2021 المتعلق بالتمويل الأصغر، والذي ألغى القانون رقم 97-18لسنة 1999 بشأن الائتمان الصغير، وأدرج التمويل الأصغر ضمن الإطار البنكي الوطني. وبموجب هذا الإطار، تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لأحكام القانون رقم 20-50إلى جانب قانون البنوك رقم 103-12، حيث تُصنَّف باعتبارها هيئات مماثلة لمؤسسات الائتمان. وقد جرى تفعيل هذا الإطار من خلال المرسوم رقم 2-25-450 الصادر في تموز 2025، الذي حدّد سقوف القروض والودائع، ومتطلبات الاحتراز والملاءة، بما ينظم التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 50-20.	أرسى المرسوم بقانون رقم 2011-117الصادر في 5 تشرين الثاني 2011 نظامًا قانونيًا خاصًا بمؤسسات التمويل الأصغر، جرى تطويره لاحقًا بموجب القانون رقم 2014-46الصادر في 24 تموز 2014 .وينص هذا الإطار صراحةً على استثناء مؤسسات التمويل الأصغر من الخضوع لقانون البنوك، مع تحديد نظام الإشراف والمتطلبات الاحترازية الخاصة بها. كما عزّز القانون رقم 2020-30 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني مكانة مؤسسات التمويل الأصغر باعتبارها فاعلًا ضمن هذا القطاع، بما يتيح إمكانية توفير دعم سياساتي موجّه لها.

الجهة المنظمة	سلطة النقد الفلسطينية — الجهة الوحيدة المختصة بترخيص والإشراف على شركات التمويل الأصغر غير المصرفية. وقد أنشأت سلطة النقد دائرة إشراف متخصصة عام 2011، وتتولى إصدار التعليمات التنظيمية والاحترازية والتشغيلية الناظمة لعمل مؤسسات التمويل الأصغر.	البنك المركزي الأردني — الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم والإشراف على شركات التمويل الأصغر وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية. وتُنفَّذ مهام الإشراف من خلال وحدة الإشراف على التمويل الأصغر ضمن دائرة المؤسسات المالية غير المصرفية في البنك المركزي، والتي أُنشئت عام 2016.	الهيئة العامة للرقابة المالية — الجهة المسؤولة عن الإشراف على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية، بما يشمل التمويل الأصغر، والتأجير التمويلي، والتأمين، وأسواق رأس المال. وتتولى الهيئة ترخيص مؤسسات التمويل الأصغر سواء كانت شركات أو جمعيات أهلية، وتحديد المتطلبات الاحترازية، وتطبيق معايير الحوكمة، ومتابعة الالتزام بمبادئ حماية المستفيدين. وفي حين تبقى وزارة التضامن الاجتماعي الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات الأهلية، تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الإشراف على التزام هذه المؤسسات بالمتطلبات المالية والتشغيلية.	بنك المغرب — بصفته البنك المركزي — الجهة الوحيدة المختصة بترخيص والإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية. ويتولى البنك مهام الترخيص، وتحديد المتطلبات الاحترازية، ومعايير الحوكمة، ومتابعة جودة المحافظ الائتمانية، مع تمتع الوالي (المحافظ) بصلاحيات الإجازة وفرض الجزاءات على مؤسسات التمويل الأصغر.	هيئة الرقابة على التمويل الأصغر — هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وتعمل تحت إشراف وزارة المالية، التي تتولى إصدار التراخيص بناءً على توصيات الهيئة. كما تضطلع الهيئة بمهام الرقابة المكتبية والميدانية، وفرض الجزاءات الإدارية، ولها صلاحية التوصية بسحب التراخيص عند الاقتضاء.

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
الأشكال القانونية المسموح بها	يُشترط لمنح التراخيص من سلطة النقد الفلسطينية أن تكون الجهة المتقدمة شركة مسجّلة، سواء كانت شركة ربحية أو شركة غير ربحية منشأة بموجب قانون الشركات وتعديلاته، ولا سيما التعديل الوارد في القانون رقم (6) لسنة 2008. ولا يُسمح للجمعيات الأهلية أو الخيرية بممارسة الإقراض المباشر. وفي هذا الإطار، تحتفظ الشركات غير الربحية بطابعها الاجتماعي ورسالتها التنموية، مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية للشركات.	يُشترط أن تُسجَّل مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن كشركات مساهمة خاصة أو عامة وفقًا لقانون الشركات الأردني، وأن تحصل على الترخيص من البنك المركزي الأردني. ويُسمح بتأسيس مؤسسات تمويل أصغر ربحية وغير ربحية على حد سواء، شريطة استيفاء متطلبات فحص المساهمين والالتزام بمعايير الحوكمة المعتمدة. كما أُلزمت برامج الإقراض متناهي الصغر التابعة للجمعيات الأهلية بالتحول إلى كيانات شركة بعد عام 2015. ويُسمح بالملكية الأجنبية وملكية البنوك في مؤسسات التمويل الأصغر، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني) كما هو الحال في مؤسسات مثل «الأهلي للتمويل الأصغر» و FINCA الأردن.(	يوجد في الإطار التنظيمي فئتان من الجهات المرخّصة لممارسة أنشطة التمويل الأصغر: 1. شركات التمويل الأصغر، وهي شركات مساهمة (S.A.E.) يقتصر غرضها حصريًا على تقديم خدمات التمويل الأصغر؛ 2. الجمعيات الأهلية، المسجّلة لدى وزارة التضامن الاجتماعي والحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية. وتُعدّ كلتا الفئتين مؤسسات غير مخوّلة بتلقي الودائع، مع اختلاف طبيعة النشاط، حيث تعمل الشركات على أساس تجاري، في حين تحتفظ الجمعيات بطابعها غير الربحي.	يعترف الإطار القانوني بنوعين من الأشكال القانونية لمؤسسات التمويل الأصغر: 1. جمعيات غير ربحية تخضع لأحكام قانون الجمعيات لسنة 1958؛ 2. شركات مساهمة (IMF-SA) مُنشأة بموجب قانون الشركات رقم 95-17.	يُجيز الإطار القانوني في تونس شكلين مؤسسيين لمؤسسات التمويل الأصغر: 1. جمعيات غير ربحية تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 88-2011؛ 2. شركات مساهمة (IMF-SA) منشأة بموجب قانون الشركات التجارية. وقد جرى الاعتراف تلقائيًا ببرامج الإقراض متناهي الصغر القائمة عام 2011، مع إلزامها لاحقًا بالامتثال للمعايير المحدّثة. كما يُتاح للجمعيات التحول إلى شركات تمويل أصغر مساهمة بهدف استقطاب الاستثمار، كما هو الحال في مؤسسة «إندا تمويل» عام 2015. واعتبارًا من عام 2024، يضم قطاع التمويل الأصغر في تونس نحو 7 شركات تمويل أصغر وحوالي 289 جمعية، وجميعها خاضعة لإشراف هيئة الرقابة على التمويل الأصغر.

نطاق الأنشطة المسموح بها	**مؤسسات إقراض فقط.** يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بتقديم قروض لأغراض تجارية، وزراعية، واستهلاكية، مع حظر تلقي الودائع أو تقديم حسابات ادخار أو حسابات جارية. كما لا يجوز لها تقديم خدمات التأمين أو التأجير التمويلي أو التحويلات المالية. ويُسمح لها، في المقابل، بتيسير خدمات التأمين متناهي الصغر أو برامج التثقيف المالي من خلال مؤسسات شريكة مرخّصة بشكل منفصل من قبل هيئة سوق رأس المال أو سلطة النقد الفلسطينية.	**مؤسسات إقراض غير مصرفية.** يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر منح قروض متناهية الصغر لأغراض إنتاجية أو تجارية أو خدمية، دون السماح بتعبئة الودائع من الجمهور. وتُجيز الأطر التنظيمية مزاولة أنشطة مساندة—مثل تيسير التأمين متناهي الصغر، أو المدفوعات الرقمية، أو التمويل الإسلامي—شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني. كما يمكن للمؤسسات الدخول في شراكات مع مزودي خدمات الدفع المرخّصين لتقديم المحافظ الإلكترونية أو خدمات الحوالات.	**تقديم التمويل الأصغر والخدمات المرتبطة به.** يقتصر نشاط مؤسسات التمويل الأصغر على تقديم الائتمان للأفراد والمشروعات الصغيرة لأغراض إنتاجية أو تجارية أو خدمية، مع حظر تلقي الودائع. وتتيح التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية التوسع في مجالات مثل التأجير التمويلي متناهي الصغر، وتيسير التأمين متناهي الصغر، والتمويل الرقمي متناهي الصغر (عبر الهاتف المحمول أو العقود الإلكترونية). كما يُسمح لبعض المؤسسات بتمويل المشروعات الصغيرة الناشئة بموجب القانون رقم (152) لسنة 2020.	**تمويل أصغر وخدمات تمويلية أوسع.** يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بتقديم الائتمان وتمويل الأنشطة المدرة للدخل والاحتياجات الأساسية للأسر، كما يُسمح لها بتلقي وتعبئة الودائع من الأفراد والمؤسسات، وذلك ضمن متطلبات احترازية أكثر تشددًا. وقد وسّع القانون رقم 50-20 نطاق الأنشطة ليشمل تيسير التأمين متناهي الصغر، وخدمات الدفع، والدعم غير المالي مثل التدريب والاستشارات. وتبلغ الحدود القصوى للإقراض ما يصل إلى 150 ألف درهم مغربي (نحو 15 ألف دولار) للجمعيات، و1.2 مليون درهم (نحو 120 ألف دولار) لشركات التمويل الأصغر المساهمة.	**إقراض دون ودائع مع خدمات داعمة.** يجوز لمؤسسات التمويل الأصغر تقديم الائتمان بهدف توليد الدخل وخلق فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة، كما يمكنها تقديم خدمات تدريبية أو دعم غير مالي. ويُحظر عليها جمع الودائع أو إصدار أدوات دفع. ويُسمح لها بالعمل كوكلاء لشركات التأمين لتوزيع منتجات التأمين متناهي الصغر دون تحمّل المخاطر التأمينية. وتتطلب أنشطة مثل التأجير التمويلي أو الصرف الأجنبي أو غيرها من الخدمات المالية تراخيص مستقلة.

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
متطلب رأس المال الأدنى	الحد الأدنى لرأس المال المدفوع هو 5ملايين دولار أمريكي، وفقًا لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2015. وتلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بالاحتفاظ بمخصصات واحتياطيات احترازية، والامتثال لمتطلبات الملاءة والسيولة وجودة المحفظة. ويركّز إطار كفاية رأس المال على استدامة المحفظة الائتمانية وإدارة المخاطر، وليس على حماية الودائع، نظرًا لكون المؤسسات غير مخوّلة بتلقي ودائع.	يبلغ الحد الأدنى لرأس المال المدفوع 2 مليون دينار أردني (نحو 2.8 مليون دولار)، وفقًا لنظام رقم (5) لسنة 2015. ويتعين على مؤسسات التمويل الأصغر الالتزام بنسبة كفاية رأس مال لا تقل عن 12%، إلى جانب حدود التركز الائتماني ومتطلبات السيولة. كما يُشترط على الجهات المتقدمة للترخيص تقديم خطة عمل، وقوائم مالية مدققة، وإثباتات تتعلق بالحوكمة والقدرات الإدارية.	يُحدَّد الحد الأدنى لرأس المال لشركات التمويل الأصغر بمبلغ 5ملايين جنيه مصري (نحو 100 ألف دولار)، بموجب القانون رقم (141) لسنة 2014. أما مؤسسات التمويل الأصغر التابعة للجمعيات الأهلية، فتُصنَّف إلى ثلاث فئات بحسب حجم المحفظة: ● الفئة (A): 50 مليون جنيه فأكثر؛ ● الفئة (B): من 10 إلى 50 مليون جنيه؛ ● الفئة (C): أقل من 10 ملايين جنيه؛ ويترتب على هذا التصنيف اختلاف متطلبات الحوكمة والتقارير. وتلتزم جميع المؤسسات بنسب ملاءة وحدود مديونية وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.	يبلغ الحد الأدنى لرأس المال 150مليون درهم مغربي (نحو 15 مليون دولار) لشركات التمويل الأصغر المساهمة المصنّفة كمؤسسات ائتمان متلقية للودائع، وذلك وفق تعاميم بنك المغرب لعام 2023. وتُطبّق حدود أدنى أقل على المؤسسات غير المخوّلة بتلقي الودائع (نحو 5 ملايين دولار). وتتماهى متطلبات رأس المال والمخصصات مع معايير الملاءة والسيولة المعتمدة في القانون البنكي.	يُحدَّد الحد الأدنى لرأس المال 3ملايين دينار تونسي (نحو مليون دولار) لشركات التمويل الأصغر المساهمة، و 50 ألف دينار تونسي (نحو 17 ألف دولار) للجمعيات، بعد أن جرى تخفيضه من 200 ألف دينار في عام 2014. وتلتزم جميع المؤسسات بنسب احترازية يحددها جهاز الرقابة على التمويل الأصغر، تشمل السيولة وجودة المحفظة وكفاية رأس المال. كما تُلزم المؤسسات الأكبر حجمًا—وفق حدود أصول محددة بموجب نظام صدر عام 2019—بإنشاء لجان تدقيق ضمن مجالس

					إدارتها لتعزيز الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
قبول الودائع	محظور. لا يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بتلقي الودائع أو مدخرات الجمهور. وتشير الخطة الاستراتيجية لسلطة النقد الفلسطينية إلى دراسة إمكانية استحداث فئة مستقبلية لـ«بنك تمويل أصغر» قد تتيح تلقي ودائع ضمن نطاق محدود، إلا أن هذا التوجه لا يزال قيد البحث ولم يُعتمد بعد.	محظور. لا يجوز لشركات التمويل الأصغر تلقي الودائع أو مدخرات الجمهور، ويقتصر تمويل أنشطتها على رأس المال، والاقتراض، والتمويل المقدم من المانحين. ولم يعلن البنك المركزي الأردني عن نية استحداث فئة تمويل أصغر متلقية للودائع.	محظور. لا يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بتعبئة الودائع، وتعتمد في تمويل عملياتها على رأس المال، والديون، والتمويل المانح. وتدرس الهيئة العامة للرقابة المالية استحداث ترخيص «بنك تمويل أصغر» يتيح تلقي ودائع بشكل محدود لمؤسسات ذات أداء مرتفع، وذلك رهناً بإجراء تعديلات على قانون البنوك.	مسموح به فقط لشركات التمويل الأصغر المساهمة .(IMF-SA) ويجوز لهذه الشركات تلقي الودائع ضمن سقوف محددة، بحد أقصى 400ألف درهم (نحو 40 ألف دولار) للفرد، و 10 ملايين درهم (نحو مليون دولار) للجهة الاعتبارية. وتبقى الجمعيات غير مخوّلة بتلقي الودائع. كما يتطلب طرح منتجات الادخار موافقة مسبقة من بنك المغرب والالتزام بالمتطلبات الاحترازية المعتمدة.	محظور بشكل كامل. لا يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر، سواء كانت جمعيات أو شركات، بتعبئة الودائع أو مدخرات الجمهور، ويقتصر تمويلها على رأس المال، والاقتراض، والمنح.

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
حماية العميل	تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن «حماية حقوق العملاء»، والتي تنطبق على جميع الجهات المقرضة. وتشمل هذه التعليمات الإفصاح عن شروط القروض، وحظر ممارسات الفائدة المجحفة (مثل الفائدة المركبة)، وتوفير قنوات لتلقي الشكاوى، وضمان المعاملة العادلة للمستفيدين. كما تلتزم المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق قانون مكافحة غسل الأموال.	تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لتعليمات حماية المستهلك المالي رقم (15) لسنة 2018، إلى جانب قانون حماية المستهلك المالي الصادر عام 2022. وتُلزم هذه الأطر المؤسسات بالإفصاح عن السعر الفعلي للتمويل، والرسوم، وشروط السداد من خلال نماذج معلومات موحّدة، وتوفير أنظمة لمعالجة الشكاوى، واتخاذ إجراءات للحد من المديونية المفرطة. كما تنطبق تعليمات الحوكمة المؤسسية الصادرة عام 2020، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عام 2020، على جميع مؤسسات التمويل الأصغر.	يحكم حماية المستفيدين إطار الهيئة العامة للرقابة المالية الخاص بالتمويل الأصغر (2018)، والمتوافق مع المعايير الدولية لمبادرة Smart Campaign وتُلزم هذه الإرشادات المؤسسات بالإفصاح الكامل عن كلفة الائتمان على أساس الرصيد المتناقص، واستخدام نماذج إفصاح موحّدة للقروض، وتوفير قنوات داخلية لتلقي الشكاوى، والإبلاغ عن الشكاوى غير المحلولة إلى الهيئة. كما عزّز القرار رقم (177) لسنة 2024 متطلبات الحوكمة، من خلال إلزام المؤسسات بنسبة لا تقل عن 25% من الأعضاء المستقلين و25% من النساء في مجالس الإدارة.	تعزّزت متطلبات حماية المستفيدين بموجب القانون رقم 20-50، إضافة إلى تعميم بنك المغرب رقم 19/G/2006 وتعديله لعام 2013 المتعلقين بمنع الربا وتعزيز الشفافية. ويُلزم جميع عقود القروض بالإفصاح عن السعر السنوي الإجمالي، بما يشمل الفائدة والعمولات والتأمين. كما يتيح الإطار التنظيمي للمستفيدين اللجوء إلى خدمة الوساطة المالية لدى بنك المغرب لمعالجة الشكاوى. وتلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بنشر قوائم مالية مدققة وتقارير سنوية عن الأداء الاجتماعي، تشمل مؤشرات النوع الاجتماعي، ونطاق الوصول، والتغطية الجغرافية.	تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لأحكام قانون المنافسة والأسعار رقم (91-64) لسنة 1991، وتشريعات مكافحة غسل الأموال، إلى جانب التعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة على التمويل الأصغر المتعلقة بالشفافية والإفصاح. وتُلزم المؤسسات بالإفصاح عن السعر السنوي الإجمالي، وتوفير عقود مكتوبة وجداول سداد واضحة، وإنشاء آليات لمعالجة الشكاوى. وتتولى وحدة حماية المستفيدين في الهيئة متابعة شكاوى العملاء، في حين تطبّق الجمعية المهنية للقطاع مدونة سلوك مهنية تعزز المعاملة العادلة، وسرية المعلومات، والحد من المديونية المفرطة.

الادماج الرقمي	تُدمَج مؤسسات التمويل الأصغر ضمن السجل الائتماني لدى سلطة النقد الفلسطينية لأغراض الإبلاغ عن المقترضين وتتبع المخاطر. وتشجّع استراتيجية الشمول المالي لسلطة النقد التدرّج في الاندماج مع أنظمة المدفوعات الرقمية والتكنولوجيا المالية، إلا أن مؤسسات التمويل الأصغر لا تحمل حتى الآن تراخيص لتقديم الإقراض الرقمي أو خدمات المحافظ الإلكترونية. ويقتصر التمكين الرقمي في المرحلة الحالية على تبادل البيانات والأنظمة الخلفية التشغيلية.	يتيح الإطار الموحد الصادر عام 2021 عمل جهات التمويل الرقمي والتكنولوجيا المالية ضمن منظومة الترخيص والإشراف لدى البنك المركزي الأردني. وتشارك مؤسسات التمويل الأصغر في شركة المعلومات الائتمانية الوطنية، بما يتيح تبادل بيانات المقترضين ومراقبة المخاطر. كما تُنفَّذ تجارب للتمويل الأصغر الرقمي عبر البيئة التجريبية التنظيمية (Regulatory Sandbox)للبنك المركزي، وتشمل صرف القروض والسداد من خلال المحافظ الإلكترونية.	يوفّر قانون تنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (5) لسنة 2022 إطارًا متقدمًا للتمويل الرقمي. وتخوّل الهيئة العامة للرقابة المالية استخدام العقود الرقمية و«الذكية»، وتسجيل القروض باستخدام تقنيات السجلات الموزعة، وأتمتة السداد. كما تُلزم مؤسسات التمويل الأصغر بالارتباط بشركة الاستعلام الائتماني (I-Score) للتحقق من بيانات المقترضين والإبلاغ عنها. ويتيح هذا الإطار تقديم تمويل رقمي كامل (التمويل متناهي الصغر جدًا) مع إجراءات تسجيل وتعاقد عبر الهاتف المحمول.	يُشجِّع التحول الرقمي ضمن الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي (2021–2030)، حيث يعمل بنك المغرب على تعزيز شراكات مؤسسات التمويل الأصغر مع شركات التكنولوجيا المالية ومقدمي خدمات الدفع لتيسير الصرف والتحصيل الرقميين. وبالتعاون مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، جرى تطوير إطار تنظيمي للتأمين متناهي الصغر، إلى جانب دعم مشاريع تجريبية في القنوات الرقمية وأنظمة الدفع القابلة للتشغيل البيني.	منذ عام 2019، تعمل هيئة الرقابة على التمويل الأصغر على تعزيز التحول الرقمي في القطاع من خلال شراكات مع شركات التكنولوجيا المالية ومشغلي البريد، بما يتيح صرف القروض وسدادها عبر المحافظ الإلكترونية. كما تدرس الهيئة، بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي، أطرًا تنظيمية للتمويل متناهي الصغر جدًا، وتبادل البيانات مع مكاتب الاستعلام الائتماني، وإمكانية إنشاء بيئات تنظيمية تجريبية. وعلى الرغم من أن هذه التوجهات لم تُقنَّن بعد بشكل كامل، فإن التحديث الرقمي بات أولوية إشرافية متزايدة.

الجدول رقم 3 – البيئة المالية والضريبية

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
معدل ضريبة الدخل للشركات	تُفرض ضريبة دخل بنسبة ثابتة 15%بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011. وتخضع شركات التمويل الأصغر للضريبة باعتبارها شركات. أما الشركات غير الربحية، فهي معفاة نظريًا من ضريبة الدخل عند الالتزام بأهدافها القانونية، إلا أن تطبيق هذا الإعفاء يتم بشكل غير متسق عمليًا.	تخضع شركات التمويل الأصغر لضريبة دخل الشركات المالية بنسبة 24% وفق قانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018، إضافة إلى 1%ضريبة مساهمة وطنية، ما يرفع المعدل الفعلي إلى نحو 25%. وتُصنَّف مؤسسات التمويل الأصغر كمؤسسات مالية وتُعامل ضريبيًا معاملة شركات التأجير والتأمين، دون أي إعفاءات أو أسعار تفضيلية. أما الشركات غير الربحية فتتمتع بإعفاء كامل من ضريبة الدخل.	تخضع شركات التمويل الأصغر لضريبة دخل موحدة بنسبة 22.5%بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته. ولا توجد أسعار تفضيلية خاصة بالتمويل الأصغر. ويُسمح بخصم المخصصات، والرواتب، والمصاريف الإدارية. ويمكن للمؤسسات الصغيرة جدًا (بحجم أعمال لا يتجاوز 20 مليون جنيه) اختيار نظام ضريبة مبسطة على رقم الأعمال (0.5–1%) بموجب قانون 6 لسنة 2025، إلا أن معظم المؤسسات الكبيرة تبقى خاضعة للنظام العادي. وتُعفى الجمعيات غير الربحية بالكامل من ضريبة الدخل.	تُفرض ضريبة دخل الشركات بنسبة 40% على شركات التمويل الأصغر المساهمة (IMF-SA) بموجب قانون المالية لسنة 2023 (LF 50-22). أما جمعيات التمويل الأصغر غير الربحية، فهي معفاة من الضريبة على الدخل المتأتي من الأنشطة النظامية، مع فرض اقتطاع بنسبة 20%على عوائد الاستثمارات المالية غير المرتبطة بالنشاط الأساسي.	الجمعيات معفاة بالكامل من ضريبة الدخل بموجب المرسوم بقانون 2011-88 والمنشور الجبائي لسنة 2012، طالما بقيت الأنشطة غير ربحية وضمن الأهداف القانونية. وتُعد التبرعات والمنح غير خاضعة للضريبة. أما شركات التمويل الأصغر المساهمة(IMF-SA) ، فتُعامل كمؤسسات مالية وتخضع لضريبة دخل الشركات بنسبة معيارية 35% بموجب قانون المالية لسنة 2023، مع تفاوت فعلي في التطبيق يتراوح بين 15–25% بحسب التصنيف والمراجعات السنوية.

ضريبة القيمة المضافة	نسبة ضريبة القيمة المضافة 16% وتُعد عمليات الإقراض والمعاملات القائمة على الفائدة خدمات مالية معفاة من الضريبة بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2015، بما يتماشى مع النظام الإسرائيلي. ولا تفرض مؤسسات التمويل الأصغر ضريبة قيمة مضافة على فوائد القروض أو الرسوم المرتبطة بها. إلا أن الإعفاء يحول دون استرداد ضريبة المدخلات، وتخضع المؤسسات بدلًا من ذلك لضريبة مؤسسية بنسبة 16%على الرواتب والارباح («ضريبة القيمة المضافة على الأجور والارباح»)، والتي تشكّل عبئًا تشغيليًا كبيرًا.	تخضع فوائد القروض المتناهية الصغر لضريبة مبيعات مخفضة بنسبة 3% (كنسبة خاصة للخدمات المالية)، بدلًا من النسبة العامة البالغة 16%، دون وجود آلية لاسترداد ضريبة المدخلات. أما الرسوم والعمولات المرتبطة بالقروض (رسوم الطلب، الرسوم الإدارية، غرامات التأخير)، فتخضع للنسبة العامة.	تبلغ ضريبة القيمة المضافة 14% بموجب قانون (67) لسنة 2016. وتُعفى الخدمات المالية والتمويلية، بما في ذلك التمويل الأصغر، صراحةً من الضريبة. وتشمل الإعفاءات الفوائد والرسوم الإدارية ورسوم المعالجة المرتبطة مباشرة بالقروض. ولا تفرض المؤسسات ضريبة على العملاء، ولا يمكنها استرداد ضريبة المدخلات. ولا يُلزم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا عند ممارسة أنشطة غير مالية خاضعة للضريبة أو تجاوز حد رقم الأعمال البالغ 500 ألف جنيه.	الخدمات المالية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب القانون 30-85 وتعديلاته، وتشمل الإعفاءات فوائد القروض والرسوم الإدارية المرتبطة بها. ولا يمكن استرداد ضريبة المدخلات، ما يزيد الكلفة التشغيلية. وتخضع بعض الإيرادات الجانبية (مثل عوائد الاستثمارات) لضريبة بنسبة 7%، في حين يخرج التأمين متناهي الصغر من نطاق الضريبة ويخضع بدلًا من ذلك لضريبة عقود التأمين تحت إشراف هيئة مراقبة التأمين المغربية. وتُعد المنح والدعم المقدم من المانحين غير خاضعة للضريبة.	نسبة ضريبة القيمة المضافة 19% وتُعفى خدمات الوساطة المالية، بما في ذلك فوائد القروض، من الضريبة. إلا أن قانون المالية لسنة 2023 أخضع العمولات ورسوم المعالجة التي تتقاضاها شركات التمويل الأصغر المساهمة لضريبة القيمة المضافة بنسبة 19%، في حين بقيت الفوائد معفاة. ولا يمكن استرداد ضريبة المدخلات. أما الجمعيات، فتتمتع بإعفاء كامل على الإقراض المتناهي الصغر والمشتريات الممولة من المانحين، مع تعليق ضريبي على السلع والخدمات الممولة من المساعدات الدولية.

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
إعفاءات ضريبة القيمة المضافة للمنح	تُطبّق آليات تصفير الضريبة أو استردادها على المشاريع الممولة من المانحين والمسجلة لدى وزارة المالية، بما في ذلك قسائم الإعفاء التي تسمح بالفوترة دون ضريبة، مع معالجة الاسترداد عبر الوزارة.	تستفيد المشاريع الممولة من المانحين من التصفير أو الاسترداد بموجب المادة (21) من قانون ضريبة المبيعات، وغالبًا عبر قرارات مجلس الوزراء للبرامج الدولية. وخارج هذه الأطر، تتحمل المؤسسات كامل ضريبة المدخلات.	تتمتع المشاريع الممولة من المانحين بآليات إعفاء أو استرداد ضريبي للبرامج المعتمدة، وتُعد المنح نفسها خارج نطاق الضريبة.	لا يوجد إعفاء عام للتمويل المانح. وقد تُمنح إعفاءات على أساس كل مشروع عبر اتفاقيات أو موافقات خاصة من وزارة الاقتصاد والمالية.	تتمتع الجمعيات بإعفاء وتعليق ضريبي واسع على العمليات الممولة من المانحين، في حين لا تستفيد شركات التمويل الأصغر المساهمة من إعفاء عام، مع إمكانية الحصول على إعفاءات خاصة بموافقة وزارة المالية.
ضريبة القيمة المضافة على الرواتب	تُفرض ضريبة مؤسسية بنسبة 16% على الرواتب والارباح.	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
الضرائب المقتطعة	ضريبة مقتطعة بنسبة 10%على المدفوعات لغير المقيمين، وذلك بموجب المادة (23) من قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011، وتشمل الفوائد على القروض الخارجية ورسوم الخدمات المستوردة. ولا تُمنح الإعفاءات إلا للمقرضين متعددي الأطراف المشمولين بحصانات قانونية أو باتفاقيات إجمالي المبلغ (gross-up)	ضريبة مقتطعة بنسبة 10%على الفوائد المدفوعة لغير المقيمين بموجب تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة 2015. كما تُفرض ضريبة مقتطعة بنسبة 5%على مدفوعات الخدمات المحلية (المهنية والفنية). وغالبًا ما تُعفى القروض الممنوحة من المانحين أو القروض الميسّرة بموجب اتفاقيات خاصة. وتُعفى توزيعات الأرباح من الضريبة المقتطعة سواء للمقيمين أو غير المقيمين.	ضريبة مقتطعة بنسبة 20%على الفوائد المدفوعة لغير المقيمين، مع إمكانية التخفيض بموجب الاتفاقيات الضريبية الثنائية، وقد أُعيد العمل بها بموجب القانون رقم (30) لسنة 2023. كما تُفرض ضريبة مقتطعة بنسبة 1%على توريد السلع و 3%على الخدمات المقدمة من موردين محليين. وتلتزم الجمعيات غير الربحية بتطبيق هذه الاقتطاعات لضمان الامتثال الضريبي. وتُفرض الضرائب على توزيعات الأرباح للمقيمين وغير المقيمين وفق القواعد العامة، دون أي إعفاء خاص بقطاع التمويل الأصغر.	ضريبة مقتطعة بنسبة 10%على الفوائد المدفوعة لغير المقيمين، مع إمكانية التخفيض بموجب الاتفاقيات الضريبية. ويجري تخفيض الضريبة المقتطعة على توزيعات الأرباح تدريجيًا من 13.75% في عام 2023 إلى 12.5% في عام 2024 وصولًا إلى 10%في عام 2026. وبما أن الجمعيات لا توزّع أرباحًا، فإن الضريبة المقتطعة على التوزيعات تنطبق فقط على شركات التمويل الأصغر المساهمة (IMF-SA)	تُفرض ضريبة مقتطعة على الفوائد المدفوعة لغير المقيمين بنسبة 20%كحد معياري، وتنخفض إلى 5%في حالة المؤسسات المالية الأجنبية المعترف بها، مع إمكانية التخفيض الإضافي بموجب الاتفاقيات الضريبية (0–10%). كما تُفرض ضريبة مقتطعة بنسبة 10%على توزيعات الأرباح التي تقوم بها شركات التمويل الأصغر المساهمة (ولا تنطبق على الجمعيات). وتخضع مدفوعات الخدمات المحلية لمعدلات الاقتطاع القياسية.

ضرائب أخرى	تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لضريبة البلدية على العقارات بنسبة تقارب 17%من القيمة الإيجارية، إضافة إلى رسوم محلية أخرى. ولا توجد إعفاءات أو حوافز محلية خاصة بقطاع التمويل الأصغر. كما تُطبق الرسوم الجمركية وضريبة الاستيراد بشكل اعتيادي، ما لم تُمنح إعفاءات في إطار مشاريع ممولة من المانحين.	تُفرض رسوم طوابع بنسبة 0.3% على عقود القروض بموجب قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001، حيث تُعفى البنوك من هذه الرسوم بينما لا تُعفى مؤسسات التمويل الأصغر. وتُسدَّد الرسوم مباشرة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وغالبًا ما تُحمَّل ضمن كلفة القرض. كما تُفرض رسوم تصديق محدودة على وثائق الضمان، إلى جانب الرسوم البلدية على مقار المؤسسات وفق المعدلات التجارية المعتادة.	لا تخضع مؤسسات التمويل الأصغر لرسم نسبة 0.1%على المحافظ الائتمانية المفروض على البنوك بموجب القانون رقم (111) لسنة 1980. وتُفرض رسوم طوابع ثابتة على عقود القروض (1–2 جنيه مصري لكل صفحة). وتُعفى الجمعيات غير الربحية من رسوم الطوابع بموجب قانون الجمعيات رقم (149) لسنة 2019. كما تُعفى المؤسسات الصغيرة الخاضعة لقانون (6) لسنة 2025 من رسوم الطوابع ورسوم التنمية.	تُطبق رسوم الطوابع ورسوم التسجيل العامة، مثل رسم ثابت قدره 20درهمًا مغربيًا لكل عقد قرض متناهي الصغر بموجب مدونة الطوابع. ولا توجد إعفاءات خاصة بمؤسسات التمويل الأصغر. كما تخضع شركات التمويل الأصغر المساهمة للضرائب البلدية ورسوم التراخيص التجارية وفق المعدلات العادية.	تُفرض رسوم طوابع رمزية على عقود القروض (نحو 0.5دينار تونسي لكل صفحة أو 10دنانير لكل عقد)، مع نظام رسوم مخفّض مخصّص لعقود التمويل المتناهي الصغر. وتخضع شركات التمويل الأصغر المساهمة لضريبة الأنشطة المحلية (TCL) بنسبة 0.2%من رقم الأعمال، في حين تُعفى الجمعيات عند تصنيفها كجهات ذات نفع عام.

الجدول رقم 4 – التسعير والشفافية

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
نموذج التسعير	نظام تسعير قائم على السوق دون وجود سقف قانوني ملزم. تتيح سلطة النقد الفلسطينية لمؤسسات التمويل الأصغر تحديد أسعار الفائدة بحرية استنادًا إلى كلفة مصادر التمويل، ومخاطر المحفظة، ومتطلبات الاستدامة المالية. ويوفّر وجود تسع مؤسسات تمويل أصغر، إلى جانب عدد محدود من البنوك التي تقدم قروضًا متناهية الصغر، مستوى من الانضباط السعري غير المباشر من خلال المنافسة.	نظام تسعير قائم على السوق دون سقف قانوني. تحدد مؤسسات التمويل الأصغر أسعار الفائدة بناءً على التكاليف التشغيلية، ومستوى المخاطر، وهيكل التمويل، وذلك ضمن إطار رقابي من البنك المركزي الأردني. وتُلزم كل مؤسسة بتحديد حدود تسعير داخلية ضمن سياسة الائتمان الخاصة بها، على أن تخضع هذه الحدود لمراجعة البنك المركزي.	نظام تسعير تحكمه قوى السوق مع وجود مرجعية رقابية. تسمح الهيئة العامة للرقابة المالية للمؤسسات بتحديد أسعارها بحرية، لكنها استحدثت في عام 2022 مؤشر التسعير المسؤول لمقارنة ومراقبة أسعار الإقراض على مستوى السوق. وتخضع المؤسسات التي تتجاوز المستويات المرجعية دون مبررات واضحة لمراجعة رقابية.	نموذج خاضع لسقف قانوني تحت إشراف بنك المغرب .يُطبق السعر الأقصى للفائدة التعاقدية الذي يحدد الكلفة السنوية الإجمالية للائتمان. وتلتزم المؤسسات بالتعاميم السنوية الصادرة عن بنك المغرب، مع وجود تساهل مؤقت إلى حين اعتماد سقف خاص بالتمويل الأصغر.	نظام مزدوج. تخضع القروض العمومية المقدمة عبر البنك التونسي للتضامن لسقف فائدة محدد، في حين تخضع القروض الخاصة المقدمة من شركات التمويل الأصغر أو الجمعيات لتسعير قائم على الكلفة والسوق.
سقف الفائدة	لا يوجد سقف قانوني. لا يحدد المرسوم الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 ولا تعليمات سلطة النقد أي حدود رقمية. ويجري الإشراف من خلال متطلبات التقارير الدورية.	لا يوجد سقف رسمي، وتلزم تعليمات حماية المستهلك المالي (2018) المؤسسات بتحديد حدود قصوى داخلية. كما قيّدت تعليمات الرسوم والعمولات رقم (1) لسنة 2023 الفائدة المركبة والرسوم التعسفية. وتتراوح المعدلات الاسمية عادة بين 30%–18حسب المخاطر وحجم القرض.	لا يوجد سقف قانوني. يعمل مؤشر التسعير المسؤول (RPI) كسقف مرن يعكس متوسطات السوق حسب حجم القرض ومدته، وتُلزم المؤسسات التي تتجاوزه بتقديم مبررات مكتوبة للهيئة.	لا يوجد سعر أقصى للفائدة التعاقدية	القروض المدعومة من الحكومة: سعر ثابت 5% متناقص + 2.5% رسم ملف، بما يعادل نحو 11% كلفة سنوية إجمالية. القروض الخاصة: لا يوجد سقف رقمي، ويُطبق مبدأ التسعير على أساس الكلفة.

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
الافصاح عن نسبة الفائدة	إفصاح إلزامي عن الكلفة الكاملة. بموجب تعميم سلطة النقد رقم (15) لسنة 2018، يتعين على المؤسسات تقديم شروط القرض خطيًا، بما يشمل السعر الاسمي والفعلي، والرسوم، والتأمين، وإجمالي المبلغ المستحق. وقد استحدثت سلطة النقد حاسبة APRموحدة لتوحيد الإفصاح بين المؤسسات.	إفصاح إلزامي عن السعر الفعلي (EIR) باستخدام معادلة موحدة من البنك المركزي وعلى أساس الرصيد المتناقص. ويجب تقديم جداول سداد تفصيلية تفصل بين أصل الدين والفائدة والرسوم، ونشر الأسعار على المواقع الإلكترونية، والإفصاح الواضح عن الغرامات أو تكاليف التأمين.	إفصاح كامل وإلزامي عن معدل النسبة السنوية وتُلزم تعليمات الهيئة المؤسسات باحتساب وعرض السعر الاسمي والفعلي باستخدام صيغ موحدة على أساس الرصيد المتناقص. ويجب تزويد المقترضين بإفصاحات «الحقيقة في الإقراض» التي توضح الكلفة الإجمالية للقرض والرسوم والتأمين. ويُسمح بالسداد المبكر مع استرداد جزئي للفائدة.	إفصاح إلزامي عن السعر السنوي الإجمالي ويجب أن تتضمن جميع عقود القروض على جميع عناصر الكلفة (الفائدة، الرسوم، التأمين). وتلتزم المؤسسات باستخدام الصيغة الموحدة لبنك المغرب وفق التعميم 19/G/2006 وتعديلاته، مع إدراج تأمين الحياة والرسوم ضمن المعدل السنوي المعلن.	إفصاح إلزامي عن السعر السنوي لجميع مؤسسات التمويل الأصغر. ويجب أن يبيّن كل عقد قرض السعر السنوي الفعلي شاملاً جميع الرسوم والتأمين. وتراقب هيئة الرقابة على التمويل الأصغر الالتزام بمتطلبات الإفصاح، وتُلزم المؤسسات بتقديم جداول أسعار سنوية. كما يجب تسليم العملاء عقودًا مكتوبة وجداول سداد قبل التوقيع.
معدل نسبة الفائدة السنوي	تتراوح المعدلات السنوية بين 15– 24% على أساس الرصيد المتناقص، بما يعادل نحو 18– 20% كمعدل سنوي فعلي وفق بيانات 2015–2020. وتختلف الأسعار حسب نوع القرض؛ إذ تتراوح قروض المشروعات الأقل مخاطرة بين 15%–12، بينما تتجاوز القروض غير المضمونة أو الاستهلاكية 20%. وقد تُفرض رسوم إنشاء بنسبة 1% وتأمين ائتماني بنحو 0.3%.	يتراوح معدل الفائدة الفعلي عادة بين 45%–30 بحسب مدة القرض وحجمه. وتتراوح المعدلات الاسمية بين 18– 30%، مع تسجيل القروض الصغيرة أو الأعلى مخاطرة معدلات أعلى، في حين تستفيد القروض الأكبر والأقل مخاطرة من معدلات أقرب إلى 20%.	يتراوح المعدل الفعلي عادة بين 35%–25 سنويًا على أساس الرصيد المتناقص، بحسب المؤسسة والمنتج. وتفرض الجمعيات معدلات أدنى (27–35%) بفضل مصادر تمويل مدعومة، في حين يبلغ متوسط الشركات الربحية 42%–35 وقد ارتفعت المعدلات في السنوات الأخيرة نتيجة التضخم وارتفاع كلفة التمويل.	تتراوح المعدلات السنوية الفعلية بين 35%–28 وتحقق المؤسسات متوسطات بين 30%–25، بينما قد تصل الجمعيات الأصغر إلى 35%. وللمقارنة، يبلغ متوسط قروض البنوك التجارية 8– 10%. وتُبرَّر المعدلات المرتفعة باعتبارها «كلفة الشمول» للمقترضين الصغار ذوي المخاطر المرتفعة.	يبلغ متوسط السعر السنوي نحو 25.7% في عام 2024، مقارنة بـ 22– 24% في السنوات السابقة. وتبلغ كلفة القروض العمومية نحو 11% فعليًا، في حين تتراوح قروض المؤسسات الخاصة بين 2.2%–1.5 شهريًا (نحو 26%–24 سنويًا).

البعد	فلسطين	الأردن	مصر	المغرب	تونس
الرقابة	تُلزم سلطة النقد المؤسسات بتقديم تقارير ربع سنوية عن الأسعار والعوائد. ويجب الإبلاغ المسبق عن أي تعديل في الرسوم أو التعرفات لمراجعته رقابيًا. ورغم عدم وجود سقف قانوني، تُستخدم مراقبة البيانات كأداة رقابة غير مباشرة للحد من التسعير المفرط.	يشرف البنك المركزي على التسعير بصورة غير مباشرة من خلال وحدات حماية المستهلك والتمويل الأصغر. وتُراجع الأسعار والرسوم دوريًا عبر التقارير الإلزامية، مع إمكانية التدخل في حالات التسعير الاستغلالي أو غير المبرر.	تشرف الهيئة على التسعير من خلال مؤشر التسعير المسؤول وجمع البيانات الدورية، وتُخضع الحالات الشاذة للتحقيق. كما تراقب الالتزام بمعايير الإفصاح والعدالة بموجب القانون رقم 141 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية.	يطبق بنك المغرب متطلبات التسعير والشفافية بموجب القانون 50-20 وقانون البنوك رقم 103-12. ويجري البنك عمليات تفتيش ميداني، ويراجع شروط المنتجات، ويدير قنوات شكاوى العملاء عبر مركز الوساطة البنكية.	تشرف هيئة الرقابة على التمويل الأصغر على التسعير والشفافية، لكنها لا تطبق سقفًا صارمًا إلا على القروض العمومية. وتراقب الهيئة معدلات النسبة السنوية المبلّغ عنها، وتحقق في الحالات المفرطة، وقد تفرض جزاءات عند مخالفة مبادئ التسعير المسؤول. كما تسهم تقارير الهيئة العلنية لمتوسطات القطاع في فرض انضباط معنوي على المؤسسات.

قواعد حماية العملاء	تلتزم المؤسسات باحتساب الفائدة على أساس الرصيد المتناقص، والإفصاح عن جداول السداد كاملة، ومنح فترات سماح قبل فرض الغرامات. وتكون غرامات التأخير ثابتة ومعلنة، ويُحظر الإعلان المضلل أو الرسوم المخفية. وتُعالج الشكاوى المتعلقة بالتسعير ضمن إطار «حماية حقوق العملاء» لدى سلطة النقد.	بموجب تعليمات 2018 و2023، يتعين على المؤسسات ضمان الإفصاح الشفاف، وتجنّب احتساب الفائدة المركبة، وتقييد الرسوم المسبقة، وإنشاء أنظمة لمعالجة الشكاوى. ويتابع البنك المركزي شكاوى المستهلكين ويفرض إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء.	تُطبق ضمانات شاملة للمقترضين، تشمل حظر الفائدة المركبة، وتقييد استخدام الغرامات (1–2%)، والإدراج الإلزامي لجميع الرسوم ضمن معدل النسبة السنوي. وتحظر الهيئة الإعلانات المضللة، وتفرض مدونة سلوك للمعاملة العادلة والشفافية. ويجوز للمقترضين تقديم شكاوى إلى إدارة حماية المستهلك بالهيئة.	يلتزم المقرضون بتقديم جداول استهلاك، والإفصاح عن المبلغ الإجمالي المستحق، وإدراج جميع الرسوم ضمن معدل النسبة السنوي، والسماح بالسداد المبكر دون غرامات، وتقييم قدرة المقترض على السداد. كما يفرض القانون 50-20 إعداد تقارير سنوية عن الأداء الاجتماعي وتنفيذ مبادرات وطنية للتثقيف المالي.	يجب إعلام المقترضين بالكلفة الكاملة، وجداول السداد، والرسوم. ويُحظر فرض رسوم مخفية أو فائدة مركبة أو إعلانات مضللة. ويمكن تقديم الشكاوى إلى هيئة الرقابة أو وزارة حماية المستهلك. وتُطبق مدونة أخلاقيات القطاع مبادئ العدالة والشفافية، في حين تشجع الهيئة التحول الرقمي وخفض الكلفة للتخفيف من ارتفاع الأسعار.

التحليل المقارن

عبر دول العيّنة المقارنة، تُظهر الفروقات في نطاق التنظيم، والمعاملة الضريبية، وضبط التسعير كيف تتعامل كل دولة مع التوازن بين استقرار القطاع، وتوسيع الوصول إلى التمويل، وتغطية كلفة التشغيل. ورغم أن جميع الدول تسعى إلى تنظيم قطاع التمويل الأصغر وحماية المستفيدين، الا ان الأطر المعتمدة تختلف تبعًا لطبيعة البيئة القانونية والمالية ومستوى تطور القطاع في كل دولة.

ويعرض التحليل التالي الفروقات الهيكلية الأساسية التي تؤثر في طريقة عمل أسواق التمويل الأصغر، والخيارات السياساتية التي تنعكس مباشرة على استدامة القطاع وعمق الشمول المالي فيه.

المنهج التحليلي

يمضي التحليل على مستويين مترابطين:

- **مصفوفات مقارنة** تلخّص الأحكام الرئيسية والترتيبات المؤسسية ضمن كل محور في دول العيّنة المقارنة، بما يتيح المقارنة المباشرة بين الدول.
- **قراءة نوعية تفسيرية** تركز على الدلالات العملية لهذه الفروقات، وتوضح كيف تنعكس الأطر التنظيمية والضريبية والتسعيرية على استدامة المؤسسات، واتساع نطاق الوصول، وحماية المستفيدين.

ولا يهدف هذا التحليل إلى ترتيب الدول أو تقييمها، بل يتخذ طابعًا تشخيصيًا، إذ يحدد الشروط التنظيمية والضريبية التي يتطور ضمنها قطاع التمويل الأصغر، ويبيّن كيف تؤثر هذه الشروط على التوازن بين الجدوى التجارية والدور الاجتماعي للقطاع.

الأطر التنظيمية والإشرافية

أصبح التمويل الأصغر اليوم جزءًا من الإطار الرسمي لتنظيم القطاع المالي في دول العيّنة المقارنة، بعد مرحلة من الترسّخ القانوني والتنظيمي امتدت على مدى العقد الماضي تقريبًا، بين عامي 2011 و2021. وخلال هذه الفترة، انتقلت معظم الدول من التعامل مع التمويل الأصغر كنشاط محدود أو استثنائي إلى إدماجه ضمن منظومة مالية منظمة تحكمها قواعد واضحة.

وتعمل مؤسسات التمويل الأصغر في جميع هذه الدول ضمن تشريعات مخصّصة تحدد متطلبات الترخيص، وأدوات الإشراف، والالتزامات الاحترازية الأساسية. ويعكس ذلك تحولًا عمليًا عن المراحل السابقة التي كان فيها التمويل الأصغر يعتمد إلى حد كبير على مبادرات أهلية أو ترتيبات أقل تنظيمًا، إلى وضع بات فيه القطاع أكثر استقرارًا من حيث الإطار القانوني، وأكثر وضوحًا من حيث موقعه داخل النظام المالي.

نماذج التأسيس والإشراف المؤسسي

تتشابه الغايات التنظيمية العامة في دول العيّنة المقارنة، لكن تختلف أساليب التنظيم من دولة إلى أخرى. ففي فلسطين والأردن والمغرب، تُشرف البنوك المركزية مباشرة على مؤسسات التمويل الأصغر—سلطة النقد الفلسطينية، والبنك المركزي الأردني، وبنك المغرب، على التوالي—بوصفها جزءًا من المنظومة المالية. أمّا في مصر وتونس، فتتولى الإشراف جهات رقابية متخصصة خارج الإطار المصرفي، هما الهيئة العامة للرقابة المالية وهيئة الرقابة على التمويل الأصغر، على التوالي.

ولا تعكس هذه الاختلافات تباينًا في مضمون الرقابة بقدر ما تعبّر عن اختلاف في التنظيم المؤسسي. ففي جميع الدول الخمس، تُطبَّق متطلبات الترخيص، ومعايير السلامة المالية، والالتزامات الرقابية، وقواعد حماية المتعاملين. غير أن الأطر المعتمدة في مصر والمغرب تتيح مساحة أوسع لتطوير المنتجات وتوسيع الأنشطة، في حين يعتمد كل من فلسطين والأردن نموذجًا أكثر تحديدًا وتركيزًا في نطاق الإشراف.

متطلبات رأس المال

تُظهر متطلبات رأس المال أحد الفروق الواضحة بين دول العيّنة المقارنة .ففي فلسطين، تُفرض على مؤسسات التمويل الأصغر حدود دنيا لرأس المال تُعد من الأعلى ضمن العيّنة، حيث يُطلب من المؤسسات المرخّصة الاحتفاظ برأس مال مدفوع أعلى بشكل ملحوظ مقارنة بنظيراتها في دول أخرى، ولا سيما عند مقارنته بالأنظمة المعتمدة في تونس ومصر التي تسمح بعمل مؤسسات قائمة على الجمعيات. ونتيجة لذلك، تعمل مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين ضمن متطلبات دخول ومتطلبات رأسمالية مستمرة مرتفعة نسبيًا، رغم أن نشاطها يظل محصورًا في الإقراض دون تلقي ودائع.

في المقابل، تعتمد تونس ومصر أطرًا رأسمالية متدرجة أو متعددة المستويات، تتيح للمؤسسات الأصغر—خصوصًا القائمة على الجمعيات—العمل ضمن عتبات دخول أقل. أما المغرب، فيميّز بشكل حاد بين المتطلبات بحسب الشكل القانوني، حيث تخضع شركات التمويل الأصغر المساهمة لمعايير رأسمالية مرتفعة

جدًا بمجرد تصنيفها كمؤسسات ائتمان. ويقع الأردن بين هذه النماذج، مع متطلبات رأسمالية متوسطة تُطبّق بشكل موحّد على جميع مؤسسات التمويل الأصغر المرخّصة.

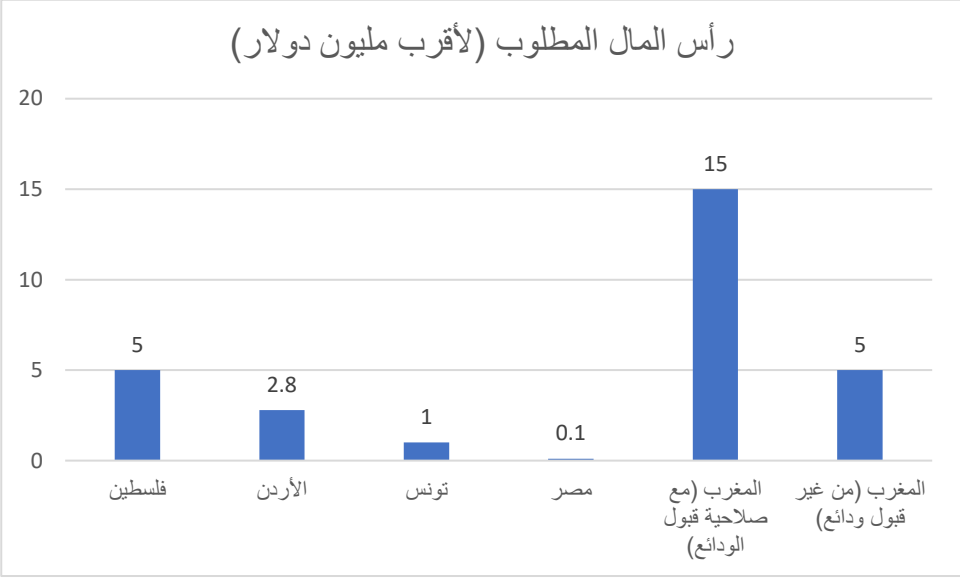

رغم الاختلاف في عتبات الدخول، فإن المتطلبات الاحترازية المستمرة—مثل كفاية رأس المال، ونِسَب السيولة، وقواعد تكوين المخصصات، ومتابعة جودة المحفظة الائتمانية—تبدو متقاربة إلى حد كبير عبر دول العيّنة المقارنة، ومتوافقة عمومًا مع الممارسات الدولية المعتمدة في الإشراف على قطاع التمويل الأصغر.

الأشكال القانونية وهيكل السوق

تُظهر دول العيّنة المقارنة اتجاهًا إقليميًا واضحًا نحو تنظيم مقدّمي خدمات التمويل الأصغر ضمن أطر رسمية. ففي فلسطين والأردن، جرى الانتقال بالكامل إلى الترخيص القائم على الشركات، مع إلغاء الإقراض المباشر من قبل الجمعيات الأهلية. أما في مصر والمغرب وتونس، فما زالت البنية مزدوجة، حيث يُسمح بعمل كل من الشركات والجمعيات ضمن أنظمة مختلفة من حيث المتطلبات والتنظيم. وتبقى تونس المثال الأوضح على هذا النموذج المزدوج، مع وجود عدد كبير من الجمعيات إلى جانب عدد محدود من شركات التمويل الأصغر المرخّصة.

وتؤثر هذه الاختيارات الهيكلية على مستوى التشدد الرقابي وكلفة الامتثال التنظيمي، لكنها لا تؤدي إلى اختلاف جوهري في الإطار الاحترازي الأساسي المطبّق على الجهات المرخّصة التي تمارس الإقراض.

الأنشطة المسموح بها وحدود الخدمة

عبر دول العيّنة المقارنة، تُعدّ مؤسسات التمويل الأصغر في جوهرها جهات إقراض. ويظل تلقي الودائع محظورًا في جميع الدول، باستثناء المغرب الذي يتيح تعبئة محدودة للودائع لشركات التمويل الأصغر المساهمة المرخّصة (IMF-SA) ضمن سقوف وضوابط محددة. وفي ما يتعلق بالتأمين متناهي الصغر، يسود نمط إقليمي موحّد. فلا يُسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بتحمّل مخاطر التأمين أو الاكتتاب بها، لكنها تستطيع العمل كوسطاء أو وكلاء لشركات تأمين مرخّصة، وبموافقة الجهات الرقابية المختصة. وينطبق هذا الترتيب بشكل متسق في فلسطين والأردن ومصر والمغرب وتونس، بما يجعل التأمين متناهي الصغر نشاطًا تكميليًا للتوزيع، لا خدمة مالية أساسية بحد ذاته.

أما خارج نطاق الإقراض، فقد منحت مصر والمغرب مجالًا أوسع لتوسيع الأنشطة، مع السماح صراحة بالدخول في مجالات مثل التأجير التمويلي المتناهي الصغر، والإقراض الرقمي، وبعض خدمات الدفع، وذلك ضمن أطر رقابية محددة. في المقابل، تحتفظ فلسطين والأردن وتونس بنطاق أضيق للأنشطة، يتركّز أساسًا على تقديم الائتمان، مع السماح بخدمات مساندة محدودة من خلال وسطاء أو شراكات خاضعة للتنظيم.

حماية المستهلك وسلوك السوق

تُظهر أطر حماية المستفيدين درجة عالية من التقارب عبر دول العيّنة المقارنة .ففي جميع الحالات، تفرض الجهات الرقابية متطلبات واضحة تتعلق بالإفصاح الموحّد عن شروط القروض، وشفافية التسعير، وآليات التعامل مع الشكاوى، والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ورغم اختلاف الترتيبات المؤسسية—بين إشراف تقوده البنوك المركزية في فلسطين والمغرب والأردن، وإشراف تقوده هيئات متخصصة في مصر وتونس—فإن أدوات حماية المستفيدين نفسها متشابهة إلى حد كبير ومتسقة مع الممارسات الدولية المعتمدة.

وتتركز الفروقات أساسًا في قنوات التنفيذ أكثر من مضمون المعايير. ففي مصر والمغرب، تتوافر آليات مركزية لمعالجة الشكاوى أو الوساطة على مستوى الجهة الرقابية، بينما تعتمد تونس، إلى جانب الإشراف الرسمي، على مدونة أخلاقيات مهنية يطبقها القطاع. أما في فلسطين والأردن، فتُنفَّذ قواعد حماية المستفيدين ضمن تعليمات أوسع تنطبق على القطاع المالي ككل.

الادماج الرقمي

يتقدّم الدمج الرقمي بوتيرة غير متساوية بين **دول العيّنة المقارنة** .ففي مصر والمغرب، جرى إقرار أطر تنظيمية واضحة تغطي الإقراض الرقمي المتناهي الصغر والتعاقد الإلكتروني. أما في الأردن وتونس، فيعتمد التطور الرقمي بدرجة أكبر على مبادرات تجريبية وأطر اختبار تنظيمية، دون اعتماد شامل حتى الآن.

في المقابل، ما يزال الدمج الرقمي في فلسطين محدود النطاق، ويتركّز أساسًا على المشاركة في نظم الاستعلام الائتماني ومتطلبات التقارير الرقابية، من دون وجود إطار مخصّص ينظّم تقديم خدمات التمويل الأصغر الرقمية على مستوى واجهة التعامل مع المستفيدين.

البيئة المالية والضريبية

ضريبة الدخل المفروضة على الشركات (CIT)

تبدو المعاملة الضريبية لقطاع التمويل الأصغر عبر دول العيّنة المقارنة أقل تجانسًا من الأطر التنظيمية والرقابية، إذ تتشكل بالأساس وفق الشكل المؤسسي والتصنيف المالي للمؤسسات، لا وفق نشاط التمويل الأصغر بحد ذاته. وعلى الرغم من أن جميع الدول تُدرج التمويل الأصغر ضمن النظام المالي الرسمي، فإنها تختلف في موقعه الضريبي: فبعضها يربطه ضريبيًا بالبنوك، وبعضها يدرجه ضمن المؤسسات المالية غير المصرفية، بينما تتعامل معه دول أخرى كفئة مستقلة داخل النظام الضريبي.

ويظهر أحد أهم أوجه الاختلاف في كيفية معاملة شركات التمويل الأصغر الربحية. ففي عدد من الدول، تخضع هذه الشركات للقواعد الضريبية العامة للقطاع المالي، لكن ليس بالضرورة بنفس المعدلات المفروضة على البنوك:

- في فلسطين، تُفرض ضريبة دخل ثابتة بنسبة 15% على شركات التمويل الأصغر بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011. وعمليًا، تُعامل المؤسسات الربحية معاملة الشركات المالية المرخّصة الأخرى، دون أي تخفيضات أو تمييز ضريبي خاص بالقطاع.
- في مصر، تخضع شركات التمويل الأصغر لضريبة الدخل القياسية بنسبة 22.5% وفق قانون ضريبة الدخل رقم (91) لسنة 2005 وتعديلاته، باعتبارها مؤسسات مالية غير مصرفية، دون منحها معاملة تفضيلية، ودون إخضاعها في الوقت ذاته للزيادات الضريبية الخاصة بالبنوك.

- أما المغرب، فيفرض العبء الضريبي الأعلى ضمن دول العيّنة، إذ تُخضع شركات التمويل الأصغر المساهمة (IMF-SA) لضريبة دخل بنسبة 40%، وهي النسبة نفسها المفروضة على البنوك وشركات التأمين، بما يعكس مواءمة ضريبية كاملة مع القطاع المصرفي.

في المقابل، تعتمد الأردن وتونس نهجًا أكثر تمييزًا بين التمويل الأصغر والقطاع المصرفي في المعاملة الضريبية:

- في الأردن، تُفرض ضريبة دخل بنسبة 24% على شركات التمويل الأصغر الربحية، إضافة إلى 1% ضريبة مساهمة وطنية (أي نحو 25% فعليًا). ورغم تصنيف هذه المؤسسات كشركات مالية، تبقى النسبة المطبقة أدنى من تلك المفروضة على البنوك.

- وفي تونس، تُعامل شركات التمويل الأصغر ضمن إطار القطاع المالي، إلا أن المعدلات الفعلية لضريبة الدخل المطبقة على شركات IMF-SA تراوحت في السنوات الأخيرة بين نحو 15% و25%، تبعًا للمراجعات المالية الدورية، وهي أيضًا أقل من العبء الضريبي الواقع على البنوك.

وعبر الدول الخمس، لا توجد إعفاءات ضريبية عامة أو حوافز شاملة مخصّصة لشركات التمويل الأصغر الربحية. غير أن المعطيات لا تدعم القول بأن هذه المؤسسات تُعامل ضريبيًا «كالبنوك» على نحو موحّد. فالصورة الإقليمية أكثر تباينًا: بعض الدول توائم التمويل الأصغر بالكامل مع البنوك لأغراض ضريبية (كما في المغرب، وبصورة واقعية في فلسطين)، بينما تعتمد دول أخرى أعباءً ضريبية أخف، تعكس طبيعة التمويل الأصغر غير القائمة على تلقي الودائع ومخاطره المختلفة.

ويزداد هذا التباين وضوحًا عند مقارنة وضع الشركات الربحية بمعاملة مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية. ففي جميع دول العيّنة المقارنة، تتمتع هذه المؤسسات بإعفاء قانوني صريح من ضريبة الدخل على الإيرادات المتأتية من أنشطتها الأساسية، شريطة إعادة استثمار الفوائض وعدم توزيعها.

وتشكّل فلسطين استثناءً عن هذا النمط. فعلى الرغم من أن الإطار القانوني المنظم للكيانات غير الربحية ينص على إعفاء الفوائض غير الموزعة من ضريبة الدخل، فإن التطبيق العملي يتسم بعدم الاتساق. فباستثناء وكالة الأونروا، درجت وزارة المالية على مطالبة مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية بالامتثال الكامل للالتزامات الضريبية للشركات. وقد أفضى هذا النهج إلى بيئة ضريبية مجزأة وغير مستقرة، تواجه فيها هذه المؤسسات عبئًا ضريبيًا فعليًا رغم بقاء الإعفاءات القانونية قائمة نظريًا. ولا يلاحظ وجود حالة مماثلة من الغموض أو التناقض في أي من الدول الأخرى المشمولة بالدراسة. ونتيجة لذلك، لا تحتفظ أي من مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية العاملة حاليًا في فلسطين بتسوية ضريبية سارية مع وزارة المالية.

ضريبة القيمة المضافة (VAT)

عبر دول العيّنة المقارنة، تُظهر معاملة ضريبة القيمة المضافة مزيجًا من التقارب والاختلاف. وعمومًا، ووفقًا للممارسات الدولية، تُعفى الفوائد المتأتية من الإقراض من ضريبة القيمة المضافة في جميع الدول، باستثناء الأردن حيث تُفرض ضريبة مبيعات بنسبة 3% على الفوائد الناتجة عن قروض مؤسسات التمويل الأصغر.

وتظهر الفروقات الأساسية في طريقة التعامل مع الرسوم والعمولات المرتبطة بالقروض، وكذلك في الآليات المعتمدة للتعامل مع فاقد الإيرادات الضريبية. ففي الأردن وتونس، تخضع الرسوم الإدارية والعمولات لضريبة القيمة المضافة بشكل صريح، بينما تُعفى هذه الرسوم في فلسطين ومصر والمغرب متى كانت جزءًا لا يتجزأ من عملية الإقراض نفسها.

وفي جميع الحالات، لا يحق لمؤسسات التمويل الأصغر استرداد ضريبة المدخلات المرتبطة بالأنشطة المعفاة، ما يعني أن ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الإيجارات، والخدمات، والمرافق، والمعدات تتحول إلى كلفة هيكلية ثابتة، بغض النظر عن الشكل القانوني للمؤسسة.

ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية على الأجور والارباح

وتبرز فلسطين مجددًا كحالة مختلفة، بسبب فرض رسم يعادل ضريبة القيمة المضافة على الأجور يطبق على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات التمويل الأصغر. ويُحتسب هذا الرسم على أساس الرواتب والأرباح وبنسبة 16%، ويُستخدم كبديل عن ضريبة القيمة المضافة على المخرجات، وهو إجراء لا يوجد له نظير في أي من دول العيّنة المقارنة الأخرى. ونظرًا لأن كلفة العاملين تشكّل عادة الجزء الأكبر من المصاريف التشغيلية في قطاع التمويل الأصغر، فإن هذا الرسم يرفع هيكل التكاليف في فلسطين بشكل ملموس، وبصورة لا تظهر في بقية الدول.

إعفاء ضريبة القيمة المضافة على المنح

تتوفر آليات للإعفاء أو التخفيف من ضريبة القيمة المضافة على الأنشطة الممولة من المانحين في جميع دول العيّنة المقارنة، إلا أن درجة انتظامها وقابليتها للتنبؤ تختلف. وتُقدّم تونس النموذج الأكثر انتظامًا، حيث تُنظَّم آليات تعليق ضريبة القيمة المضافة على عمليات الجمعيات الممولة من المانحين بنصوص قانونية واضحة. في المقابل، تعتمد فلسطين والأردن ومصر على إجراءات إعفاء أو استرداد مرتبطة بكل مشروع على حدة، تُدار عبر وزارات المالية، وغالبًا ما تكون مرتبطة باتفاقيات المانحين أكثر من كونها أحكامًا

قانونية دائمة. أما المغرب، فيعتمد النهج الأقل تنظيمًا، إذ تُمنح الإعفاءات على أســاس كل حالة بشــكل منفصل.

وفي جميع الحالات، تستفيد من هذه الآليات بشكل أساسي مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية، في حين تتحمل المؤسسات الربحية عادة ضريبة المدخلات حتى عند تنفيذ برامج ممولة من المانحين.

الضريبة المقتطعة والضرائب الاخرى

تخضع الضرائب المقتطعة والرسوم المحلية في جميع دول العيّنة المقارنة للأطر الضريبية العامة. وتُفرض عادةً ضريبة مقتطعة على الفوائد المدفوعة للمقرضين غير المقيمين بنسب تتراوح بين 10–20%، مع إمكانية التخفيض بموجب الاتفاقيات الضريبية أو حصانات المانحين. كما تُطبّق الضرائب المحلية—مثل رسوم الطوابع، والضرائب البلدية على العقارات، أو الرسوم المرتبطة برقم الأعمال—بشكل عام ومتقارب، مع وجود استثناءات محدودة فقط لقطاع التمويل الأصغر.

وتُعد تونس (من خلال تخفيض رسوم الطوابع على عقود التمويل المتناهي الصغر) والأردن (من خلال فرض رسوم طوابع على عقود القروض مع إعفاء البنوك منها) الحالتين الأبرز اللتين شهدتا معالجة محلية موجهة بشكل مباشر لهذا القطاع.

التسعير والشفافية

عبر دول العيّنة المقارنة، يقوم تسعير التمويل الأصغر رسميًا على آليات السوق، وهو كذلك في التطبيق العملي. فلا توجد أي دولة تفرض سقفًا ملزمًا لأسعار الفائدة على محافظ التمويل الأصغر الممولة تجاريًا، كما لا تُستخدم القوانين أو الأنظمة لفرض حدود مباشرة على القدرة على التحمل. والاختلاف بين الدول لا يتعلق بما إذا كانت الأسعار خاضعة للضبط، بل بكيفية متابعة سلوك التسعير، ومستوى الإفصاح عنه، والآليات المتاحة لمراجعته لاحقًا من خلال الإشراف وحماية المستفيدين.

في فلسطين والأردن، يُترك تحديد الأسعار بالكامل لمؤسسات التمويل الأصغر. فلا تضع الجهات الرقابية مؤشرات مرجعية، ولا نطاقات استرشادية، ولا حدودًا قصوى للمعدل الفعلي. وتتم المتابعة من خلال التقارير الدورية والحوار الرقابي، حيث تقدّم المؤسسات بيانات التسعير، والعوائد، وجداول الرسوم، مع احتفاظ الجهات الرقابية بحق مساءلة الحالات الخارجة عن النمط عبر التفتيش أو قنوات حماية

المستفيدين. وعليه، فإن القيود على التسعير تكون مؤسسية وسمعية أكثر منها رقمية، ولا يتضمن أي من الإطارين نقطة مرجعية رسمية يُقاس عليها التسعير.

تعتمد مصر نهجًا أكثر اعتمادًا على البيانات، من دون إدخال سقف سعري. فقد استحدثت الهيئة العامة للرقابة المالية في عام 2022 مؤشر التسعير المسؤول، الذي يجمع المعدلات الفعلية الملاحظة بحسب حجم القرض ومدته، ويُستخدم كأداة متابعة وتشخيص. ولا يمنع هذا المؤشر التسعير فوق مستوى معين، ولا يخلق نطاقًا ملزمًا، لكنه يعزّز قدرة الجهة الرقابية على الرصد ويوفر أساسًا للنقاش عندما ينحرف التسعير بشكل واضح عن أنماط السوق. ويظل تحديد الأسعار قانونيًا دون قيود.

أما المغرب، فهي الدولة الوحيدة التي تمتلك إطارًا قانونيًا عامًا لمكافحة الربا ينطبق على الكلفة الإجمالية للائتمان، إلا أن هذا الإطار لا يُطبّق حاليًا على التمويل الأصغر. فالسقف العام، المحسوب على أساس متوسطات قروض الاستهلاك، أدنى بكثير من معدلات التمويل الأصغر السائدة، وقد جرى عمليًا تعليق تطبيقه على مؤسسات التمويل الأصغر إلى حين إقرار سقوف متمايزة خاصة بالتمويل المتناهي الصغر. وإلى أن يتم هذا الفصل، يستمر تسعير التمويل الأصغر في المغرب على أساس السوق الفعلي، رغم وجود سقف قانوني نظري.

تطبّق تونس نموذجًا مزدوجًا، لكن من دون سقف على التمويل الأصغر التجاري. فالقروض الممولة من المال العام والموزعة عبر آليات الدولة تخضع لصيغة تسعير ثابتة تعكس أهداف الدعم. في المقابل، تُسعَّر المحافظ الممولة من موارد خاصة—سواء لدى الشركات أو الجمعيات—بحرية وفق مبدأ قائم على الكلفة الفعلية. ولا تُفرض حدود رقمية، ويقتصر دور الجهة الرقابية على مراجعة الإفصاح ومدى اتساق الأسعار مع هياكل الكلفة المعلنة.

ورغم اختلاف أدوات الحوكمة، تتقارب نتائج التسعير الفعلية للمحافظ غير المدعومة عبر الدول الخمس. إذ تعمل المؤسسات التجارية في جميع الأسواق ضمن نطاق سعري متشابه عمومًا، يتراوح غالبًا بين منتصف العشرينات ومنتصف الثلاثينات من حيث الكلفة السنوية الفعلية. ويشير هذا التقارب إلى أن أدوات التسعير الرسمية—سواء كانت مؤشرات أو سقوفًا أو صيغًا—لم تُحدث تحولًا جوهريًا في مستويات التسعير التجاري. وتبقى الفروقات مرتبطة بكلفة التمويل، ونماذج التشغيل، وتركيبة المحافظ، أكثر من ارتباطها بالنهج الرقابي.

في المقابل، يظهر تقارب واضح في متطلبات الشفافية. فجميع الأطر تلزم بالإفصاح عن مقياس فعلي للكلفة—سواء كان معدل النسبة السنوية (APR) ، أو معدل الفائدة الفعلي (EIR)، أو السعر الإجمالي السنوي (TEG) محسوبًا وفق صيغة معتمدة ويشمل الفائدة والرسوم والعمولات والتأمين الإلزامي. كما يجب عرض جداول السداد قبل التوقيع، وإعلام المقترض بالكلفة الإجمالية للقرض. وتذهب مصر والأردن والمغرب خطوة أبعد، من خلال إلزام المؤسسات بنشر معلومات التسعير عبر المواقع الإلكترونية أو قنوات مرتبطة بالجهة الرقابية، بما يوسّع نطاق الشفافية إلى ما يتجاوز العقد الفردي. كما تربط تونس والمغرب الإفصاح عن الأسعار بتقارير الأداء الاجتماعي أو التغطية، ما يضع كلفة التمويل ضمن سياق أوسع للشمول المالي.

وتعزّز قواعد حماية المستفيدين هذا الإطار. ففي جميع دول العيّنة المقارنة، يُحظر احتساب الفائدة المركبة والرسوم المخفية، وتُفرض آليات إلزامية لمعالجة الشكاوى، وتحتفظ الجهات الرقابية بسلطة التدخل في حالات السلوك المضلل. ومع ذلك، يبقى التطبيق في معظمه إداريًا وسمعيًا. فلا يعتمد أي نظام اختبارات إلزامية للقدرة على السداد أو سقوفًا تنظيمية لخدمة الدين؛ ويجري التعامل مع مخاطر المديونية المفرطة بصورة غير مباشرة، من خلال أنظمة الاستعلام الائتماني وإرشادات الإقراض الحصيف، لا عبر أدوات التسعير نفسها.

موقع فلسطين ضمن مشهد التمويل الأصغر الإقليمي

عند وضع قطاع التمويل الأصغر في فلسطين ضمن المقارنة الإقليمية الواردة في الأقسام 4.1–4.3، يظهر تموضع خاص يميّزه عن بقية **دول العيّنة المقارنة** .ويتشكّل هذا التمايز من اجتماع ثلاثة عوامل رئيسية: متطلبات تنظيمية مرتفعة للدخول إلى السوق، ونطاق محدود للأنشطة المسموح بها، وهيكل كلفة يعتمد بدرجة كبيرة على مصاريف تشغيل ثابتة. ويأتي ذلك في مقابل معدلات إقراض فعلية أدنى من تلك المسجّلة في أسواق عربية مشابهة. وتتقاطع نتائج البحث المكتبي، والتحليل المقارن، وبيانات التسعير، والاستجابات الأولية للاستبيان عند هذا الاستنتاج.

<u>الإطار التنظيمي وشروط الدخول:</u>

كما أظهر التحليل المقارن، تتشابه فلسطين مع الأردن والمغرب في إخضاع مؤسسات التمويل الأصغر لإشراف مباشر من البنك المركزي، حيث تتولى سلطة النقد الفلسطينية مهام الترخيص والمتابعة الاحترازية. ويوفّر هذا الترتيب درجة عالية من الانسجام مع تنظيم القطاع المالي ككل، لكنه يقترن في الوقت نفسه بتفويض مؤسسي ضيق، يقتصر على الإقراض فقط، دون السماح بتلقي الودائع، ومع مساحة محدودة للخدمات المساندة.

ضمن هذا الإطار، تبرز فلسطين بارتفاع متطلبات الدخول التنظيمية مقارنة ببقية دول العيّنة. فمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال—سواء على شكل رأس مال مدفوع في حالة الشركات الربحية، أو حقوق ملكية في حالة المؤسسات غير الربحية—تفوق بشكل واضح ما هو مطبّق في مصر وتونس، حيث يُسمح لمؤسسات قائمة على الجمعيات بالعمل ضمن أنظمة متدرجة. كما تبقى هذه المتطلبات أعلى من نظيرتها في الأردن، رغم التشابه الكبير في طبيعة النشاط ونطاقه.

وتدعم نتائج الاستبيان الموجّه لمؤسسات التمويل الأصغر هذا التوصيف. فقد عبّرت المؤسسات المشاركة، وبصورة متكررة، عن أن متطلبات رأس المال تُشكّل قيدًا فعليًا على التوسع، لا مجرد أداة احترازية. وبالنسبة للمؤسسات الأصغر على وجه الخصوص، يُنظر إلى هذه المتطلبات باعتبارها تحدّ من نمو المحافظ حتى في الفترات التي يكون فيها الطلب قويًا. ورغم أن هذا التقييم يستند إلى آراء نوعية، فإنه يتسق مع النتيجة المقارنة الأوسع التي تُظهر أن فلسطين تطبّق واحدة من أعلى عتبات رأس المال الموحّدة في العيّنة، دون تدرّج بحسب حجم المؤسسة أو مستوى المخاطر.

هيكل التكلفة والاعباء التشغيلية

تشير الأدلة الكمية والميدانية إلى أن كلفة التشغيل تشكّل العامل الرئيسي الضاغط على تسعير التمويل الأصغر واستدامته في فلسطين، إلى جانب كلفة التمويل التي تُعد مرتفعة نسبيًا في ضوء طبيعة النشاط وهيكله.

وتُظهر البيانات المتاحة أن متوسط كلفة التمويل لدى مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين يبلغ نحو **4.9%**، وهو مستوى مرتفع مقارنة بكون هذه المؤسسات غير مسوح لها الاحتفاظ بودائع، وبالدور التنموي الذي يفترض أن تؤديه .وفي المقابل، تُبيّن الدراسة الوطنية حول أسعار الفائدة والعوائد في قطاع الإقراض المتخصص (2022) أن الجزء الأكبر من معدل الإقراض الفعلي يعود إلى كلفة تشغيلية ومخاطر مرتفعة نسبيًا، تُقدَّر بنحو **18.7%**.ويشمل هذا المكوّن المصاريف الإدارية، والرواتب، وتشغيل الفروع، ومتطلبات الامتثال، وإدارة المخاطر، ومتابعة المحافظ. ويؤكد ذلك أن تسعير التمويل الأصغر في فلسطين يتأثر بتراكب كلفة تشغيل مرتفعة بطبيعتها في قطاع كثيف العمالة، مع كلفة تمويل غير منخفضة.

وتعزّز نتائج الاستبيان هذا الاستنتاج. فقد أجمعت المؤسسات المشاركة على أن الرواتب والمصاريف المرتبطة بالموظفين تشكّل بند الكلفة الأكبر، متقدمة على كلفة التمويل أو المخصصات أو النفقات الأخرى. ووصفت المؤسسات ارتفاع اعداد الموارد البشرية المطلوبة—ولا سيما موظفي الميدان، ولجان الائتمان، ووظائف الامتثال وإعداد التقارير—بأنها عنصر أساسي في نموذج العمل، يصعب تقليصه دون التأثير على جودة المحفظة أو الالتزام بالمتطلبات الرقابية، نظرًا لطبيعة التمويل الأصغر وآليات الإشراف المفروضة عليه.

ويزداد أثر هذا الهيكل من الكلفة وضوحًا في السياق الضريبي الفلسطيني. فكما بيّن التحليل المقارن، تُعد فلسطين الدولة الوحيدة في العيّنة التي تفرض رسمًا يعادل ضريبة القيمة المضافة على الأجور (بالإضافة إلى ضريبة قيمة مضافة على الأرباح). ويُفرض هذا الرسم بغضّ النظر عن مستوى الربحية، ويستمر حتى في فترات تراجع النشاط أو ارتفاع المخاطر. وقد أشارت عدة مؤسسات في الاستبيان إلى هذا الرسم باعتباره كلفة ثابتة لا ترتبط بحجم النشاط. وعمليًا، يعني ذلك أن نماذج التشغيل كثيفة العمالة—وهي سمة جوهرية للتمويل الأصغر—تتحمل عبئًا إضافيًا لا تواجهه المؤسسات المماثلة في الأسواق الأخرى.

ويؤكد ذلك أن انخفاض معدلات الفائدة الفعلية في فلسطين لا يرتبط بهيكل كلفة مواتٍ، بل هو نتيجة ضغط مباشر على هوامش مؤسسات التمويل الأصغر .فالمؤسسات تحافظ على تسعير منخفض نسبيًا رغم ارتفاع كلفة التشغيل والتمويل والعبء الضريبي، ما يحدّ عمليًا من قدرتها على التوسع، وبناء احتياطيات، والاستثمار في تحسين الكفاءة أو مواجهة الصدمات.

<u>نتائج التسعير في السياق المقارن</u>

عند مقارنة نتائج التسعير في فلسطين مع دول العيّنة المقارنة، يتضح أن مستويات التسعير في قطاع التمويل الأصغر الفلسطيني أدنى من معظم الأسواق النظيرة، رغم العمل ضمن بيئة تتسم بمتطلبات دخول تنظيمية مرتفعة وكلف تشغيل ثابتة عالية.

وتقدّر الدراسة الوطنية حول التسعير والعوائد (2022) متوسط معدل الإقراض الفعلي في فلسطين بنحو 19–20% على أساس الرصيد المتناقص. وتؤكد بيانات الاستبيان هذا الاتجاه، مع تسجيل مستويات أقل على مستوى المحافظ القائمة. فاستنادًا إلى استجابات مؤسسات التمويل الأصغر المرخّصة، يبلغ المتوسط المرجّح لمعدل الفائدة الفعلي (EIR) نحو 16.2%، وهو معدل محسوب على أساس المحافظ الفعلية لا معدلات المنتجات المعلنة.

وبناءً على ذلك، تقع فلسطين في الشريحة الدنيا من حيث التسعير ضمن النطاق الإقليمي المعروض في الجدول رقم 4.

وتشير نتائج البحث المكتبي المقارن إلى ما يلي:

- في الأردن، تتراوح معدلات الفائدة الفعلية عادة بين 30% و45%
- في مصر، تعمل مؤسسات الجمعيات غالبًا ضمن نطاق 25–35%، بينما تتجاوز المؤسسات التجارية 35% في العديد من الحالات.
- في المغرب، تتراوح المعدلات الفعلية عادة بين 28% و35%، رغم وجود سقف قانوني غير مطبّق على التمويل الأصغر.

- في تونس، يبلغ متوسط التسعير في الشريحة الخاصة نحو 24–26%، مقابل معدلات أدنى في المحافظ الممولة من المال العام.

وتوفّر استجابات الاستبيان تفسيرًا تشغيليًا لهذه النتائج. فقد أفادت مؤسسات التمويل الأصغر بأن قرارات التسعير تُتخذ بحذر، مع مراعاة حساسية المقترضين للأسعار، والآثار المحتملة على الطلب وجودة المحفظة. كما أشار عدد من المؤسسات إلى محدودية القدرة على تمرير أي زيادات في الكلفة إلى العملاء دون آثار سلبية على الأداء.

وتؤكد نتائج الاستبيان أيضًا أن هذا المستوى من التسعير لا يرتبط بوجود سقوف تنظيمية أو مؤشرات مرجعية. فلا تُطبّق في فلسطين أي حدود قانونية لأسعار الفائدة، ولا مؤشرات استرشادية، ولا نطاقات سعرية رسمية. وتبقى قرارات التسعير داخلية، وتخضع لمتطلبات الإفصاح والتقارير والمراجعة اللاحقة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، دون تدخل مسبق في تحديد المستويات.

وعليه، فإن انخفاض معدلات التسعير الفعلية في فلسطين يعكس سلوك المؤسسات وظروف السوق، لا أدوات ضبط تنظيمية. وقد أسهم انخفاض كلفة التمويل وتركيبة المحافظ المحافظة في موازنة كلف التشغيل المرتفعة، مع ما يترتب على ذلك من هوامش محدودة مقارنة بالأسواق الأخرى.

الضرائب والشكل المؤسسي وعدم اليقين

تُشكّل المعاملة الضريبية عنصرًا إضافيًا محدِّدًا لبيئة عمل مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين، ولا سيما من خلال التداخل بين الشكل المؤسسي، وممارسات التطبيق، وحالة عدم اليقين المرتبطة بالامتثال. وكما يبيّن الإطار المقارن للضرائب، تُخضع فلسطين مؤسسات التمويل الأصغر المرخّصة للضرائب العامة المفروضة على الشركات والرواتب، مع غياب شبه كامل لأي معاملة ضريبية مخصّصة للقطاع.

من الناحية القانونية، ينص قانون ضريبة الدخل على إعفاء المؤسسات غير الربحية من ضريبة دخل الشركات، شريطة عدم توزيع الأرباح. إلا أن نتائج البحث المكتبي واستجابات الاستبيان تشير إلى أن تطبيق هذا الإعفاء في قطاع التمويل الأصغر يتم بشكل غير منتظم. فقد أفادت المؤسسات المشاركة بأن الجهات الضريبية غالبًا ما تقيّم مؤسسات التمويل الأصغر—وخاصة غير الربحية منها—استنادًا إلى طبيعة نشاطها الاقتصادي، لا إلى شكلها القانوني، مع الاستناد إلى مبرر المنافسة مع البنوك التجارية لفرض الالتزامات الضريبية الكاملة. وباستثناء الأنشطة المرتبطة بالأونروا، لم تُسجّل المؤسسات وجود تطبيق ثابت أو قابل للتنبؤ لإعفاءات ضريبة الدخل على مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية المرخّصة.

ويترتب على هذا التباين بين النص القانوني والتطبيق العملي آثار ملموسة. فقد وصفت المؤسسات المشمولة بالاستبيان -ولا سيما العاملة ضمن أطر غير ربحية- وضعها الضريبي باعتباره مصدر مخاطر امتثال

مستمرة، لا معطى تنظيميًا مستقرًا. وأشارت إلى أن المعاملة الضريبية تُحسم غالبًا من خلال تفسيرات حالة بحالة، بدلًا من الاعتماد على إرشادات واضحة ومحددة للقطاع، ما يزيد العبء الإداري ويحدّ من القدرة على التخطيط على المدى المتوسط والطويل. وبهذا المعنى، لا يترجم الشكل المؤسسي في فلسطين إلى نتيجة ضريبية متمايزة يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لمقدّمي خدمات التمويل الأصغر.

وبالمقارنة، تميّز هذه الحالة فلسطين عن عدد من الأسواق النظيرة. ففي الأردن ومصر وتونس والمغرب، تؤكد نتائج البحث المكتبي والمقابلات أن مؤسسات التمويل الأصغر القائمة على الجمعيات—سواء كانت جمعيات بحتة أو مؤسسات غير ربحية مدمجة قانونيًا—تستفيد من إعفاءات واضحة ومطبّقة بشكل متّسق من ضريبة الدخل، طالما أُعيد استثمار الفوائض في الأهداف الاجتماعية. وفي المقابل، تخضع المؤسسات الربحية في تلك الدول لمعدلات ضريبية معيارية أو خاصة بالقطاع المالي، إلا أن الفصل بين الجهات الخاضعة للضريبة وتلك المعفاة يبقى أوضح، ما يقلّل الاحتكاك التنظيمي ويحدّ من عدم اليقين الضريبي.

ولا يقتصر هذا الغموض على ضريبة الدخل. ففلسطين تتميّز أيضًا إقليميًا بفرض رسم يعادل ضريبة القيمة المضافة على الأجور، يُطبّق على مؤسسات التمويل الأصغر بغض النظر عن مستوى الربحية. وقد حدّد المشاركون في الاستبيان هذا الرسم باعتباره كلفة ثابتة لا يمكن تفاديها، تشكّل ما يزيد قليلًا عن 11% من إجمالي المصاريف التشغيلية، وتُستوفى حتى في فترات انكماش المحافظ أو الضغوط المالية. ويتقاطع ذلك مباشرة مع التحليل الضريبي السابق، الذي يبيّن أن فلسطين هي الدولة الوحيدة في العيّنة التي تعتمد ضريبة قائمة على الرواتب كبديل عن فرض الضريبة على المخرجات أو الرسوم.

ويمتد عدم اليقين أيضًا إلى معاملة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمؤسسات غير الربحية. فعلى الرغم من أن المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2024 ينص رسميًا على إعفاء المؤسسات غير الربحية من ضريبة القيمة المضافة، فإن تطبيقه يثير إشكالات قانونية. وكما أشار ائتلاف أمان للنزاهة والمساءلة، يسمح نص المادة (4) من المرسوم بفرض الضريبة على أنشطة المؤسسات غير الربحية التي يُنظر إليها على أنها "تنافس القطاع الخاص"، دون تحديد معايير موضوعية لهذا التوصيف. وقد حذّر الائتلاف صراحة من أن غياب تعريف واضح لمفهوم المنافسة يمنح الجهة المختصة هامشًا واسعًا للتقدير، بما قد يعرّض المؤسسات غير الربحية لمعاملة ضريبية تقديرية ويقوّض دورها التنموي.

وفي سياق التمويل الأصغر، تكتسب هذه الإشكالية بعدًا عمليًا مباشرًا. فأنشطة الإقراض التي تنفذها مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية—على الرغم من كونها جزءًا أساسيًا من رسالتها القانونية—قد تُفسَّر على أنها منافسة لمؤسسات مالية خاصة، ما يعزز حالة عدم اليقين بشأن الالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حتى في الحالات التي يكون فيها الإعفاء من ضريبة الدخل قائمًا من حيث المبدأ.

ومع اقتران هذه العوامل بارتفاع كلفة التشغيل، تسهم حالة الغموض الضريبي في تقييد قدرة القطاع على امتصاص الصدمات، أو التخطيط للتوسع، أو تنويع الأنشطة. وتنسجم هذه الخلاصة مع الصورة الهيكلية الأوسع التي أظهرها التحليل المقارن، وتوفّر سياقًا أساسيًا لفهم القيود التي تواجه مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين، وتمهّد للتوصيات الواردة في القسم التالي.

التوصيات

يُظهر التقييم المقارن والتحليل الخاص بفلسطين أن قطاع التمويل الأصغر يتمتع بسلامة احترازية جيدة، وشفافية في التسعير، ونهج حذر في إدارة المخاطر. في المقابل، يواجه القطاع مجموعة من القيود الهيكلية التي لا تنسجم بالكامل مع طبيعة نشاطه أو مستوى المخاطر التي يتحملها. هذه القيود لا تعكس ضعفًا في الإطار التنظيمي أو قصورًا في الإشراف، بل ناتجة عن تداخل عدة عوامل، أبرزها ارتفاع متطلبات الدخول، وضيق نطاق الأنشطة المسموح بها، وارتفاع الكلف التشغيلية الثابتة، إلى جانب معاملة ضريبية ثقيلة في بعض الجوانب وغير واضحة في جوانب أخرى.

بناءً على ذلك، تركز التوصيات على إدخال تعديلات محددة بدلًا من تغيير الإطار القائم بشكل جذري. الهدف هو تخفيف القيود التي تؤثر على استدامة المؤسسات وقدرتها على التوسع، مع الحفاظ على مستوى الرقابة، وحماية المستفيدين، وشفافية التسعير المعمول بها حاليًا. وتعتمد التوصيات على نتائج المقارنة الإقليمية، والاستبيان القطاعي، وبيانات السوق، وتم ترتيبها بما يسمح بتنفيذها بشكل تدريجي وعملي.

أولا: التناسب في المتطلبات التنظيمية ونموذج الإشراف

يبيّن التحليل أن فلسطين تطبّق متطلبات تنظيمية متشابهة على جميع مؤسسات التمويل الأصغر، رغم الاختلاف الكبير بينها من حيث الحجم، ونطاق العمل، ونموذج التشغيل. فمتطلبات رأس المال، والتقارير، والقيود على الأنشطة تُطبّق بشكل موحّد تقريبًا، بغض النظر عن هذه الفروقات. ورغم أن هذا الأسلوب يسهّل عملية الإشراف، إلا أنه يفرض كلفًا ثابتة أعلى نسبيًا على المؤسسات الأصغر، ويحدّ من قدرتها على التوسع أو تحسين كفاءتها.

رأس المال ومتطلبات التقارير

كما أظهر التحليل المقارن، تجمع فلسطين بين متطلبات رأسمالية مرتفعة نسبيًا ونظام إشرافي غير متدرّج. وعلى عكس مصر وتونس، حيث تختلف المتطلبات بحسب حجم المؤسسة أو طبيعتها، أو المغرب حيث ترتبط المتطلبات الأعلى بتوسّع الأنشطة، تخضع جميع مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين تقريبًا للمستوى نفسه من الأعباء الاحترازية والرقابية.

وتوضح بيانات الاستبيان أثر هذا النهج بشكل مباشر:

- المؤسسات الأصغر أفادت بأن كلفة الامتثال والتدقيق والمتطلبات الرقابية قد تصل إلى نحو 10% من إجمالي مصاريفها التشغيلية.
- المؤسسات الأكبر سجّلت نسبًا أقل من 3%، نتيجة وفورات الحجم، لا بسبب اختلاف المتطلبات.

يشير ذلك إلى أن متطلبات التقارير والامتثال تُشكّل كلفة ثابتة، تؤثر على المؤسسات الصغيرة بشكل أكبر، دون وجود مؤشرات على أنها تحمل مخاطر أعلى. كما أن المقارنة الإقليمية تُظهر أن مستوى حماية المستفيدين وجودة الإشراف لا يتطلب بالضرورة تطبيق المتطلبات نفسها على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها.

❖ **التوصية:** اعتماد نظام إشرافي متدرّج لمؤسسات التمويل الأصغر، يستند إلى معايير واضحة مثل حجم المحفظة وعدد المستفيدين وطبيعة المنتجات. ويشمل ذلك:

- تحديد حد أدنى موحّد لرأس المال، مع زيادة المتطلبات تدريجيًا مع توسّع المؤسسة.
- تبسيط متطلبات التقارير للمؤسسات الأصغر، مع الإبقاء على المتطلبات التفصيلية للمؤسسات الأكبر.
- رفع المتطلبات تلقائيًا عند تجاوز عتبات محددة مسبقًا.

توسيع مبدأ التناسب ليشمل الأنشطة والرقمنة

لا يقتصر مبدأ التناسب على متطلبات رأس المال وإجراءات التقارير، بل يمتد ليشمل نطاق الأنشطة المسموح بها. ويُظهر التحليل المقارن أن فلسطين تعتمد أحد أكثر الأطر تقييدًا في هذا الجانب ضمن دول العيّنة المقارنة. فمؤسسات التمويل الأصغر تعمل حصريًا كمؤسسات إقراض، دون مسار تنظيمي واضح يتيح تلقي الودائع، أو اعتماد التسجيل الرقمي للعملاء، أو الصرف والسداد الإلكتروني، أو استخدام أدوات إقراض مؤتمتة.

وتختلف هذه المقاربة عن عدد من التجارب الإقليمية:

- في مصر، جرى تنظيم الإقراض الرقمي للتمويل الأصغر، والتحقق الإلكتروني من الهوية، والتعاقد الإلكتروني ضمن أطر واضحة صادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، بما أتاح تقديم منتجات تمويل رقمية صغيرة ضمن ضوابط محددة للإفصاح وحماية المستفيدين.
- في المغرب، يُسمح بالتقديم الرقمي للقروض وإدارتها تحت إشراف بنك المغرب، مستندًا إلى بنية تحتية وطنية للهوية الرقمية وأنظمة الدفع، إضافة إلى وجود فئة مؤسسات تمويل أصغر قادرة على تلقي الودائع ضمن ضوابط محددة.
- في الأردن وتونس، أُتيح هامش محدود لتجربة الحلول الرقمية من خلال بيئات اختبار تنظيمية ومشاريع تجريبية تخضع لإشراف الجهات الرقابية.

وتشير نتائج الاستبيان إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين تنظر إلى الرقمنة بالأساس كوسيلة لتحسين الكفاءة وخفض الكلفة التشغيلية، لا كأداة لتوسيع نطاق المنتجات فحسب. وأفاد عدد من المؤسسات بأن غياب قنوات رقمية معتمدة يحدّ من قدرتهم على تقليص الكلف، ولا سيما كلفة الرواتب، التي تمثّل العبء الأكبر في هيكل النفقات التشغيلية.

❖ **التوصية:** إدماج نطاق الأنشطة المسموح بها ضمن إطار التناسب، بما يتيح:

- تمكين المؤسسات الأصغر من اعتماد أدوات رقمية أساسية—مثل التسجيل الإلكتروني، والعقود الإلكترونية، والسداد الرقمي ضمن إجراءات ترخيص مبسّطة.
- إتاحة نطاق أوسع من الأنشطة للمؤسسات الأكبر، بما يشمل تلقي الودائع أو استخدام أدوات إقراض رقمية أو مؤتمتة، مقابل متطلبات أعلى من حيث التقارير وإدارة المخاطر.
- توفير مسار رقابي واضح لتجربة الحلول الرقمية ضمن أطر تجريبية خاضعة للإشراف.

وبصورة عامة، لا تشير النتائج إلى خلل في الإطار التنظيمي، بل إلى محدودية في تطبيق مبدأ التناسب. فمتطلبات رأس المال، وكثافة التقارير، وحدود الأنشطة المسموح بها مبرّرة كلٌ على حدة، إلا أن تطبيقها بشكل موحّد يفرض عبئًا أكبر نسبيًا على المؤسسات الأصغر، ويقيّد قدرتها على التوسع وتحقيق مكاسب الكفاءة.

وتُظهر التجارب المقارنة أن إدخال آليات تدرّج في متطلبات رأس المال، وكثافة التقارير، ونطاق الأنشطة، من شأنه مواءمة التوقعات الرقابية مع حجم المؤسسة ومستوى مخاطرها، دون الإخلال بمتطلبات السلامة الاحترازية.

ثانيا: إعادة النظر في المعاملة الضريبية للتمويل الأصغر ومعالجة الاختلالات

يُظهر التحليل المقارن أن السياسة الضريبية تمثّل أحد أكثر عناصر إطار التمويل الأصغر في فلسطين ابتعادًا عن الممارسات الإقليمية. ففي حين تتقارب الترتيبات التنظيمية والرقابية إلى حدٍّ كبير مع ما هو مطبّق في الأردن ومصر وتونس والمغرب، تبرز المعاملة الضريبية كمصدر لاختلالات في هيكل الكلفة وحالة من عدم الوضوح القانوني، تؤثر بشكل مباشر على الاستدامة، وأنماط التسعير، وقدرة المؤسسات على النمو.

ويبرز في هذا السياق موضوعان أساسيان:
أولًا، كيفية التعامل الضريبي مع مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية،
وثانيًا، غياب التمييز الضريبي بين نشاط التمويل الأصغر والنشاط المصرفي بالنسبة للمؤسسات الربحية.

مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية: تعزيز الوضوح القانوني والاتساق الإقليمي

في جميع دول العيّنة المقارنة، تتمتع مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية بإعفاء واضح ومستقر من ضريبة الدخل على الإيرادات الناتجة عن أنشطة التمويل الأصغر الأساسية، شريطة إعادة استثمار الفوائض وعدم توزيعها. ويُطبَّق هذا المبدأ بشكل متسق في مصر وتونس والمغرب والأردن، بغض النظر عن مدى تداخل هذه المؤسسات مع البنوك في أسواق الائتمان.

وتُظهر المقارنة بوضوح أن المنافسة مع القطاع المصرفي لا تُستخدم كمعيار ضريبي لنزع الإعفاء عن المؤسسات غير الربحية. بل يُبنى الإعفاء على الصفة القانونية للمؤسسة وطبيعة نشاطها غير التوزيعي. وحتى في الدول التي يُعد فيها قطاع التمويل الأصغر جزءًا متكاملًا من النظام المالي، يستمر الإعفاء الضريبي طالما التزمت المؤسسات بأهدافها الاجتماعية المحددة قانونًا.

في فلسطين، يختلف التطبيق العملي عن هذا النهج. فعلى الرغم من أن قانون ضريبة الدخل ينص على إعفاء المؤسسات غير الربحية، إلا أن مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية تُخضع في الممارسة لضريبة الدخل الكاملة، إضافة إلى الأعباء المرتبطة بالرواتب، استنادًا إلى اعتبار نشاط الإقراض نشاطًا منافسًا للبنوك. ولا يوجد لهذا التفسير مقابل واضح في دول العيّنة المقارنة، كما أنه يخلق حالة من عدم اليقين القانوني تؤثر على التخطيط الضريبي، وبناء المخصصات، والاستدامة طويلة الأجل.

- **التوصية:** استعادة الوضوح والاستقرار من خلال تطبيق الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها قانونًا على مؤسسات التمويل الأصغر غير الربحية، دون ربط الإعفاء باعتبارات المنافسة في السوق. وتُعامل الإيرادات الناتجة عن أنشطة التمويل الأصغر الأساسية كإيرادات معفاة طالما لم تُوزّع الفوائض، مع الإبقاء على إخضاع أي أنشطة تجارية أو استثمارية غير مرتبطة مباشرة بالرسالة الأساسية للضريبة. من شأن هذا النهج مواءمة فلسطين مع الممارسة الإقليمية، وتقليص مخاطر الامتثال، دون استحداث مزايا ضريبية جديدة.

مؤسسات التمويل الأصغر الربحية: إقرار تمييز ضريبي مستقل عن البنوك

حتى في الحالات التي تعمل فيها مؤسسات التمويل الأصغر كشركات ربحية، لا تتعامل الدول النظيرة معها ضريبيًا باعتبارها مكافئة للبنوك.

ففي الأردن وتونس، تُفرض على مؤسسات التمويل الأصغر معدلات ضريبة دخل أدنى من تلك المطبّقة على البنوك، بما يعكس اختلاف حجم الأهمية النظامية، ونماذج التمويل، ومستوى المخاطر المرتبطة بالميزانية العمومية. وفي مصر، تُنظَّم مؤسسات التمويل الأصغر ضمن إطار المؤسسات المالية غير المصرفية، دون إخضاعها لأعباء ضريبية خاصة بالقطاع المصرفي. أمّا في المغرب، فعلى الرغم من تطبيق معدلات ضريبية مماثلة للبنوك على شركات التمويل الأصغر حاليًا، فإن النقاشات الجارية بعد إدماج القطاع ضمن القانون رقم 50-20 تشير إلى توجه لإعادة التمييز بين التمويل الأصغر والنشاط المصرفي.

وفي جميع هذه الحالات، يقوم المنطق الضريبي على مبدأ واحد: مؤسسات التمويل الأصغر التي لا تتلقى ودائع تُعد نشاطًا ماليًا متميزًا، حتى عندما تُدار على أساس تجاري. وتُعد فلسطين استثناءً في هذا السياق، إذ تُخضع مؤسسات التمويل الأصغر الربحية لمعاملة ضريبية موحّدة مع غيرها من المؤسسات المالية، دون مراعاة محدودية نطاق أنشطتها، أو طبيعة كلفها التشغيلية كثيفة العمالة، أو دورها في تعزيز الشمول المالي.

- **التوصية:** إقرار تمييز ضريبي واضح بين مؤسسات التمويل الأصغر الربحية والبنوك عبر تصنيف التمويل الأصغر كفئة مستقلة لأغراض ضريبية. من شأن هذا التمييز أن ينسجم مع الممارسة الإقليمية، وأن يربط المعاملة الضريبية بشكل أدق مع الخصائص الاقتصادية ومستوى المخاطر الفعلية للقطاع.

معالجة ضريبة القيمة المضافة القائمة على الرواتب باعتبارها عبء هيكلي في التكلفة التشغيلية

يبيّن التحليل أن فلسطين تنفرد بين دول العيّنة المقارنة بتطبيق رسم على الأجور يعادل ضريبة القيمة المضافة على المؤسسات المالية المعفاة من هذه الضريبة، بما فيها مؤسسات التمويل الأصغر. ويُفرض هذا الرسم بغضّ النظر عن الربحية أو حجم النشاط، ما يرفع الكلفة التشغيلية في قطاع يعتمد بشكل رئيسي على الموارد البشرية.

ولا يُطبَّق أي إجراء مماثل في الأردن أو مصر أو المغرب أو تونس. ففي هذه الدول، قد تتحمل مؤسسات التمويل الأصغر ضريبة قيمة مضافة غير قابلة للاسترداد على بعض المدخلات، إلا أنها لا تخضع لرسم إضافي على الأجور. ويؤدي ذلك إلى فروق واضحة في هيكل الكلفة الثابتة بين فلسطين والأسواق المقارنة.

في السياق الفلسطيني، يترجم هذا الرسم إلى عبء تشغيلي ثابت يؤثر على هوامش المؤسسات، وقدرتها على التوسع، ومرونتها في التعامل مع تقلبات المحفظة أو فترات الضغط المالي.

- **التوصية:** إعادة النظر في الرسم المفروض على الأجور على مؤسسات التمويل الأصغر. فهذا الرسم غير مطبّق في الدول المقارنة، ويشكّل عبئًا ثابتًا لا يرتبط بالأداء، ويؤدي إلى رفع كلفة التشغيل في قطاع كثيف العمالة. إن إلغاءه يساهم في تصحيح تشوّه قائم في هيكل الكلفة، ويقرب المعاملة الضريبية من الممارسات الإقليمية، دون إدخال إعفاءات خاصة أو دعم مباشر.

معالجة ضريبة القيمة المضافة على الأرباح بكونها عبئ ضريبي قائم بموجب القانون

إلى جانب العبء التشغيلي المرتبط بضريبة القيمة المضافة على الرواتب، تُخضع التشريعات الضريبية في فلسطين أرباح المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات التمويل الأصغر، لضريبة قيمة مضافة تُفرض قانونًا إلى جانب ضريبة الدخل.

غير أن فرض ضريبة القيمة المضافة على الأرباح، إضافة إلى ضريبة الدخل، يشكّل عبئا ضريبيًا إضافيا ، وهو نهج لا يُطبَّق في دول العيّنة المقارنة. ففي الأردن ومصر والمغرب وتونس،حيث تخضع أرباح مؤسسات التمويل الأصغر لضريبة الدخل وفق القواعد المعمول بها، دون فرض ضريبة قيمة مضافة إضافية على الأرباح. ويترتب على هذا العبئ الضريبي أثر مباشر على صافي العائد والاستدامة المالية، ويؤثر على قرارات التوسع وإعادة استثمار الفوائض داخل القطاع.

- **التوصية:** اعادة النظر فيما يتعلق بإخضاع أرباح مؤسسات التمويل الأصغر لضريبة القيمة المضافة، والتفكير بالاكتفاء بفرض ضريبة الدخل بما يتواؤم مع الممارسات الإقليمية، وتحصيلها بشكل منتظم.

ثالثا: التسعير: معالجة التكاليف عوضا عن تنظيم الأسعار

لا تشير نتائج التحليل المقارن والبيانات الميدانية إلى وجود خلل في تسعير خدمات التمويل الأصغر في فلسطين. على العكس، يسجّل القطاع الفلسطيني باستمرار من بين أدنى معدلات الفائدة الفعلية في أسواق عربية مماثلة، رغم العمل دون سقوف قانونية للأسعار، أو مؤشرات مرجعية، أو آليات تسعير مدعومة.

وتُظهر نتائج البحث المكتبي أن متوسط معدلات الفائدة الفعلية في أسواق مثل مصر والمغرب والجزء الخاص من سوق التمويل الأصغر في تونس يقع غالبًا في نطاق منتصف العشرينات إلى أوائل الثلاثينات بالمئة. في المقابل، تشير بيانات الاستبيان المرجّحة في فلسطين إلى متوسط معدل فائدة فعلي يقارب 16.2%، بينما قدّرت الدراسة الوطنية حول التسعير متوسطًا أقرب إلى 19.5%. ويضع ذلك فلسطين في الشريحة الدنيا من حيث التسعير على المستوى الإقليمي، إلى جانب أسواق تعتمد إما على دعم مباشر (كما في تونس) أو أدوات متابعة سعرية قائمة على المقارنة (كما في مصر).

ومن المهم التأكيد على أن هذه النتيجة لا تعكس وجود ضوابط سعرية تنظيمية. إذ أفادت مؤسسات التمويل الأصغر في فلسطين بأن قرارات التسعير تُتخذ داخليًا، وبناءً على هيكل الكلفة، مع مراعاة قدرة المقترضين على السداد، والاعتبارات المرتبطة بالسمعة، وطبيعة المنافسة في السوق. ولا يوجد أي سقف رسمي أو غير رسمي يؤثر على سلوك التسعير. ويتسق ذلك مع التحليل المقارن الذي يبيّن أن فلسطين تعمل ضمن نموذج تسعير قائم على السوق، مشابه للأردن، ولكن بمستويات فعلية أدنى.

- **التوصية:** في هذا السياق، فإن إدخال تدخلات مباشرة في التسعير -سواء عبر سقوف للأسعار، أو مؤشرات مرجعية، أو أطر رسمية للمقارنة- لن يحقق قيمة مضافة تُذكر، وقد يعرّض الاستدامة للخطر في قطاع يعمل أصلًا بهوامش محدودة وكلف ثابتة مرتفعة.

وتشير الأدلة بوضوح إلى أن تحسين القدرة على تحمّل الكلفة في فلسطين لا يرتبط بالتدخل في الأسعار، بل بمعالجة العوامل الهيكلية المؤثرة على الكلفة. فخفض النفقات التشغيلية، وتعزيز التناسب في المتطلبات التنظيمية، وتحسين المعاملة الضريبية، وتحقيق مكاسب كفاءة من خلال الرقمنة، تمثل أدوات أكثر فاعلية للحفاظ على مستويات تسعير منخفضة على المدى المتوسط والطويل.

وبناءً عليه، لا تُوصي الدراسة بأي إصلاح مباشر في مجال التسعير. وينبغي أن يظل التركيز على الحفاظ على نموذج التسعير القائم على السوق، بالتوازي مع معالجة القيود الهيكلية والضريبية المحددة في القسمين 5.1 و5.2، باعتبارها المسار الأكثر موثوقية لدعم القدرة على تحمّل الكلفة دون المساس باستدامة المؤسسات أو الوصول إلى التمويل.

الملاحق

الملحق 1؛ استبيان شركات التمويل الصغير

Impact of the Current Microfinance Regulatory and Fiscal Framework on MFI Operations in Palestine

MFI Information/ Profile

1. Name of Institution *(*Required*)*
2. Legal Form *(Required)*

   ☐ For-profit company

   ☐ Non-profit company

   ☐ Other: _____
3. Year of Establishment
4. PMA License Year
5. Registered Capital (USD)
6. Total Loan Portfolio (USD, outstanding balance)
7. Number of Active Clients
8. Average Loan Size (USD)
9. Portfolio at Risk > 30 Days (PAR30)
10. Portfolio at Risk >90 (PAR90)
11. Number of employees
12. Number of Loan Officers

13. Target Market Segments
    - ☐ Microenterprises
    - ☐ SMEs
    - ☐ Agriculture
    - ☐ Women Entrepreneurs
    - ☐ Youth
    - ☐ Low-income Households
    - ☐ Refugee Camps
    - ☐ Other -----
14. % Of consumption Loans out of total portfolio
15. % Of productive Loans out of total portfolio
16. Primary funding sources (approximate %)
    - ☐ Donors grants
    - ☐ Shareholder equity
    - ☐ Commercial Loans
    - ☐ Credit lines from banks
    - ☐ Other -----
17. Respondent's Position
18. Contact Information

Section 1. Regulatory and Supervisory Framework

1. How would you rate the clarity of PMA licensing and supervision requirements?

   1 = Unclear 5 = Very Clear

   ☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ 4 ☐ 5

2. To what extent does PMA's supervision contribute positively to your institution's governance and stability?

   1 = Not at all 5 = Significantly

   ☐ 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ 4 ☐ 5

3. What are the most significant operational challenges linked to PMA regulations? (Select all that apply)

   ☐ Capital adequacy requirements

   ☐ Reporting frequency and templates

   ☐ Restrictions on permissible activities (e.g., deposits, payments)

   ☐ Licensing delays or renewals

   ☐ Other: _____

4. How suitable are the current PMA prudential indicators (e.g., portfolio-at-risk, provisioning, liquidity ratios) to your institution's operational model and size?

   ☐ Very suitable — accurately reflect our risk and performance

   ☐ Moderately suitable — some indicators fit, others don't

   ☐ Poorly suitable — they don't reflect our business model

5. Has PMA's supervision approach changed in recent years (e.g., stricter, more risk-based, more supportive)? Please explain.

   (Open text field)

Section 2. Taxation and Fiscal Policy (CIT, VAT, and Payroll)

1. How is your institution currently treated for corporate income tax purposes?

   ☐ Fully taxable (standard CIT rate)

   ☐ Exempt as a non-profit company

   ☐ Partial exemption (please explain below)

   ☐ Other: _____

2. If taxable, do you consider the current 15% CIT rate appropriate for your institution's scale and social purpose?

   (Open text field.)

3. Has your institution faced any audits, disputes, or ambiguities with the Ministry of Finance regarding your income tax status?

   ☐ Yes

   ☐ No

   (If yes, please explain.)

4. Is your institution registered for VAT?

   ☐ Yes

   ☐ No

5. Which of the following components of your operations currently incur VAT? (Select all that apply)

   ☐ Payroll (VAT on wages)

   ☐ Local service providers (IT, maintenance, consultants)

   ☐ Specific financial services

   ☐ None

   ☐ Other: _____

6. How has VAT (on wages, services, and inputs) affected your operational costs?

   Estimate the share of total operating costs attributable to VAT-related expenses.

   ☐ Above 20% of total costs

   ☐ 10–20%

   ☐ 5–10%

   ☐ Less than 5%

   ☐ Not applicable / not registered for VAT

   (Open text: specify main cost drivers)

7. What percentage of your total operational costs are attributed to payroll and benefits?

   ____ %

8. What percentage of your total operational costs are attributed to PMA compliance or audit requirements?

   ____ %

9. Does your institution coordinate with the PMA, MoF, or donors to address VAT issues?

   ☐ Yes

   ☐ No

   ☐ Other: _____

10. Have regulatory or tax-related costs (VAT on wages, reporting compliance, etc.) forced you to adjust your loan pricing?

    ☐ Yes, significantly

    ☐ Yes, but slightly

    ☐ No change

    ☐ if yes, Please describe the change?

Section 4. Pricing, Interest Rates, and Client Costs

1. From your perspective, what regulatory reforms would most improve MFI performance?

   ☐ Broader service permissions (e.g. digital payments, savings products)

   ☐ Simplified reporting / lower compliance cost

   ☐ Revised capital requirements

   ☐ Clearer rules for non-profit MFIs

   ☐ Other: _____

2. How are lending rates determined within your institution? (Select all that apply)

   ☐ Based on cost of funds and operational expenses

   ☐ Benchmarked to PMA/Peer MFIs reference rates

   ☐ Fixed internally by management

   ☐ Other: _____

3. What is your average nominal interest rate (annualized) on microloans?

   Open text field

4. What is your average effective interest rate (EIR/APR) including all fees?

   Open text field

5. What is your average administrative / processing fee per loan (% of loan amount)?

   Open text field

6. Has your institution adjusted interest rates in the past two years?

   ☐ Increased ☐ Decreased ☐ Remained unchanged

   If yes, by approximately: ____ %

7. Are there any internal or external caps that limit your ability to price loans freely? (e.g., board policy, donor agreements, PMA guidance)

   Open text field

8. What share of total loan cost to clients (EIR) is attributable to taxes, fees, and compliance costs?

   Open text field

9. How would you rate the impact of current regulatory and fiscal obligations on your ability to offer affordable loans?

   ☐ Strongly negative

   ☐ Moderately negative

   ☐ Minimal impact

   ☐ No impact

Section 5. Strategic and Institutional Outlook

1. Have tax or regulatory costs (VAT on wages, PMA reporting, etc.) forced you to adjust your pricing or outreach strategy?

   ☐ Yes, significantly ☐ Yes, slightly ☐ No change

2. To what extent do fiscal and regulatory costs limit your ability to expand outreach to poorer or rural clients?

   ☐ Significantly ☐ Moderately ☐ Slightly ☐ Other: ----

3. What future regulatory or fiscal changes do you believe are most necessary for the Palestinian microfinance sector?

   ☐ VAT relief or exemption on wages

   ☐ Clearer legal framework for non-profit MFIs

   ☐ Ability to offer digital payments or savings products

   ☐ Unified reporting framework between PMA and MoF

   ☐ Other: _____

4. Would your institution support the creation of a new "microfinance bank" tier (able to mobilize deposits under PMA regulation)?

   ☐ Yes

   ☐ No

   ☐ Uncertain

5. Any additional comments or recommendations for policymakers:

   (Open text field)